



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
المدير العام

تقرير عن
واقع الانظمة والحسابات في وزارة المال

الفهرست

مقدمة عامة

القسم الاول : ادارة الحسابات

- 1 مقدمة
- 2 لمحة عن الوضاع المحيطة بمسك الحسابات
- 3 مراحل السنوات السابقة
- 4 مرحلة اعاقه العمل
- 5 وصف الادارة الرديفة داخل مديرية المالية العامة
- 6 عرض موجز لوضاع الادارة النظامية
- 7 محاولات اغفاء الوزارة من تقديم حسابات، والتدقيق بوضعيتها
- 8 حالة المستندات الخاصة بالحسابات

القسم الثاني : مدى التعديل في الحسابات خارج الاصول

القسم الثالث : اخطاء ومخالفات، واقع المخاطر في الحسابات المالية

- 1 مقدمة
- 2 تصغير الحسابات
- 3 الارادات
- 4 القروض
- 5 سلفات الخزينة
- 6 الاعتمادات المدورة
- 7 الاعتمادات المصفاة
- 8 حساب الامانات
- 9 حساب قيد مؤقت

- 10- عدم وجود حسابات اساسية
 - 11- عمليات قيد وقيد معاكس متتالية
 - 12- مسألة الا Backup
 - 13- اخطاء في قيد الشيكات
 - 14- حوالات مفقودة
 - 15- فروقات في حساب المصرف
 - 16- تصديق البيانات والمعلومات
 - 17- توقف عملية فرز الحوالات العائدة لموازنة العام 1996 في العام 1997
 - 18- حساب الصندوق البلدي المستقل
 - 19- بعض الواقع المعبرة عن صرف غير قانوني
- ملحق ١ - افادات بعض الموظفين المعنيين مباشرة بمسألة الحسابات
- ملحق ٢ - تقرير عن وضع النظام المعلوماتي

خلاصة

الموضوع : تقرير عن الواقع الاداري والتنظيمي المتصل بالحسابات في وزارة المالية
والاوپاع المحيطة بها قبل البدء بتصحيح وضعية الانظمة.

ال المرجع : كتاب وزير المالية رقم ٢٣١٧٧ وأ تاریخ ٢٠ كانون الاول ٢٠١٤

مقدمة عامة

منذ العام ٢٠٠٠، حين تم تعيني مديراً عاماً للمالية العامة، كان يروج بقوة لفكرة استحالة اعداد الحسابات على الشكل المطلوب، وظننت في حينه ان الامر يعود الى بعض الصعوبات القائمة فعلياً، ومزيج من بعض التلكؤ وضعف الامكانيات. وكانت المحاولات الرامية الى اعفاء وزارة المالية من اعداد هذه الحسابات تتكرر باستمرار، (بحسب ما يتبيّن من الواقع التي نستعرضها لاحقاً في متن هذا التقرير)، وكانت من الذين يعارضون بشدة هذا الاتجاه نظراً للمخاطر التي ينطوي عليها، وكانت ايضاً من الذين يصرّون على القيام بمحاولات دائمة لانجاز الحسابات المطلوبة، لأن مرور الوقت يزيد من صعوبات انجازها، (وهذا ما يثبته العديد من الاحوال والكتب والمراجعات التي سنستعرضها لاحقاً)، ولكن هذا الاصرار كان يقابل من البعض بتجاهل واضح بذرعة عدم جدوى التدقيق. في حينه، وعلى الرغم من التنازع بين الاتجاهين (السعى لانجاز الحسابات وتدقيقها من جهة والسعى المقابل لاجهاض هذا السعي من جهة اخرى) حصلت خروقات ايجابية معينة، ولكنها بقيت محدودة وغير كافية، كانجاز مواعنة الحسابات مثلاً، وتحقيق تراجع، ولو محدود، في مستوى نفوذ المستشارين، واخراج مديرية المحاسبة العامة عن صمتها، ودفع البعض لاعلامي بالتعديلات التي تجري على الحسابات خارج الاصول القانونية، فضلاً عن حثي لمديرية المحاسبة العامة على انجاز قطع الحساب والافصاح عن تحفظاتها كافة. وعندما اتيح المجال، بدات عملية تصحيح الانظمة وانطلقت ورشة اعادة تكوين الحسابات.

ساعدت هذه الاوضاع على توثيق الكثير من التحفظات على كيفية اعداد الحسابات ونتائجها ومستوى صدقيتها وشفافيتها، ما استدعى عقد اجتماعات عدّة للمتابعة، وتوجيه الاستلة الى المعنيين بها، والقيام باستجابات عدّة مع الجهات المعنية كافة، وذلك على الرغم من الضغوط وبعض الاجراءات الكيدية، بما فيها نقل موظفين من مواقعهم الوظيفية او ترهيبهم او ترغيبهم.

على اي حال، ثبتت التجربة حتى الان ان وجود الادارة الرديفة (العاملون الذين لا علاقة نظامية لهم بالادارة) في

المديرية المالية العامة، اذى الى تضييع المسؤوليات (من يفعل ماذا؟ ومن يأتمر بمن؟)، فالاوامر والاوامر المضادة كانت تتواتى: اذا اتخد المدير العام اجراءاً معيناً، قام الوزير بالغائه بناء لطلب مستشاريه. وهذا يشمل جميع الميادين (ضرائب، محاسبة، مسائل ادارية، تدابير مسلكية... بحسب ما سيظهر من الواقع التي نستعرضها لاحقاً)، واذا اعطي المدير العام توجيهات معينة، صدرت توجيهات معاكسة بالطريقة نفسها، واذا اشار الى مخالفة، قيل له بـ"عدم التلهي بالقشور"، واذا شكل فريق عمل (لانجاز الحسابات مثلاً)، تم تعطيل عمل الفريق بذرائع مختلفة، واذا تصدى المدير العام لعمارات «تعطيلية» عبر قطع امكانية الولوج الى الانظمة عن بعض الموظفين المولجين بانجاز الحسابات، وطلب اعادة وصلها، اعيد قطعها بعد ايام معدودة، من دون الالتزام الى ما ينتج عن هذا الوضع من الناحية الادارية، ومن دون التنبئ الى ان الاصرار على حجب المعلومات يترك شعوراً بانة ما يراد اخفاؤه. واذا اختلف المدير العام مع بعض المدراء لعدم احترامهم التسلسل الاداري والتواصل مباشرة مع الوزراء من دون علمه، او اذا اخذوا التوجيهات من المستشارين مباشرة، تم تعطيل امكانية مساعدتهم، علما ان سلوك هؤلاء المدراء لا يضع اللوم بالكامل عليهم، فطريقة التعاطي معهم تضعهم في حيرة، لاسيما ان الوضع المذكور دام سنوات طويلة، وقرة الممانعة غير متوفرة لدى الجميع على المدى الطويل، فهم شاهدوا كيف ان من ينجر الى لعبة الخروج عن التسلسل الاداري والخضوع للمستشارين يكافأ ويميز في كل شيء.

على اي حال، الكل كان يشتكي في المرحلة السابقة (مديرية الصرفيات كانت تشكو من منها من ممارسة عملها من قبل المركز الالكتروني، مديرية الخزينة كانت تشكو من توقيض معظم صلاحياتها، مديرية المحاسبة العامة كانت تشكو من عدم اعطائها حق استعمال النظام المحاسبي الممكّن، مديرية الضرائب كانت تشكو من تدخل المستشارين في شؤون المكلفين، مديرية الشؤون الادارية كانت تشكو من تدخل بعض متعاقدي المركز الالكتروني باعمالها ...)، والكل كان يتوقع مواجهة ممارسات كيدية اذا اعترض، فانتهى الامر ان البعض يعترض والبعض الآخر يتكيف او يتمادي.

اما هذا الواقع، كان بامكانى عرض المخالفات الواردة ضمن هذا التقرير، كل واحدة على حدى، بعد التدقيق والتحقيق والتوثيق لكل منها، وهو ما قمت به سابقا عبر احالات متفرقة الى الجهات المعنية تتضمن وقائع عدّة مرتبطة بالحسابات المالية... الا ان ذلك يؤدي الى تجزئة الملف الواحد والمترابط، فالمشكلة في وزارة المالية بدت في حينه مشكلة بنوية، وقد لا يكون مجديا التعامل معها بالمفرق، وهذا ما اثبتته تجارب سابقة جرى فيها محاولة تصحيح بعض الوضاع من قبل المديرية العامة او من قبل ديوان المحاسبة بعد عرض بعض الامور عليه، الا ان ثبيت هذه المحاولات بدا مستحيلا.

ان هذا التقرير يستعرض مجموعة من الواقع السابقة بهدف تعرية المشكلة البنوية في وزارة المالية ومتابعة العمل على معالجة اسبابها واسباب عدم انجاز الحسابات، علما ان مديرية المالية العامة تتقد عملية اعادة تكوين هذه

الحسابات وتدقيقها، وهي عملية معقدة جدا استلزمت وقتا طويلا وجهودا كبيرة. وقد تم قطع شوط بعيد على هذا الطريق.

يستدعي الامر الوقوف على الوضع الاداري الشاذ الذي استعرضه في القسم الاول من هذا التقرير، ولا يمكن فهم ما كان يجري دون وصف هذا الوضع بدقة، ولا سيما ان حدود التحقيق الداخلي كانت تصطدم في السابق بحلقات مفرغة من الاسئلة التي لا تلقي الاجوبة الدقيقة، او كانت تلقي اجوبة تتناسب مع الواقع القائم في حينه، اذ غالبا ما كان الاداريون يتلطون خلف هذا الواقع خوفا من تحملهم المسؤوليات، او خوفا من الادلاء بما لا يعجب «قوى الامر الواقع»، وغالبا ما كان ينتهي اي تحقيق بوضع حد له من قبل قوى الامر الواقع نفسها.

اما الضوابط التقنية، فقد كانت شبه معدومة، كما سيتبين من الواقع المستعرضة في القسم الثاني من هذا التقرير، فالنظام المعلوماتي، مثلا، تم وضعه من قبل الجهة نفسها التي تتولى مراقبته، وكان المركز الالكتروني يقوم باعمال ادارية ومحاسبية وضرورية لا دخل له بها، حاجبا المعلومات عن البعض تارة، وفارضاً مشيتها على البعض الآخر تارة أخرى. علما ان العاملين في هذا المركز هم من المتعاقدين، وكان يشرف على عملهم مستشار الوزير، ما يعطّل التبعية الادارية الفعلية. ولا سيما ان هذا المستشار كان يلعب دورا تجاوز كثيرا دوره المفترض، فهو تدخل بكل شاردة وواردة، ما منحه سلطة مهمة في توجيه الاوامر او معاقبة الموظفين وتهميشهم او ترقيتهم وتعزيز اوضاعهم، وكل ذلك مرهون بقدرته على الحصول على توقيع الوزير في معظم الاحيان. لذلك، مع مرور السنوات، ازدادت حالة الانصياع وخففت الاصوات المعترضة، واصبح معظم المعينين متأقلين مع الوضع الشاذ.

وما كنت لاعرض هذه المسألة على جانبكم بশموليتها، لو لا انها لم تتم في المرحلة السابقة البيئة التي تسمح بحصول سلوكيات يستعرضها القسم الثالث من هذا التقرير، اذ ان هناك اخطاء عرّضت المال العام للمخاطر، ومخالفات واضحة المعالم تتم عن سوء ادارة المال العام.

لذلك، لا يكفي عرض المسألة التي تتضمن مخالفة مالية واضحة على حد، لأن الوضع الاداري الذي وصفته من جهة، وامكانية الللاعب بالقيود والأنظمة من جهة اخرى، عرض المال العام الى تكرار المخالفات الموصوفة في القسم الثالث الى ما لا نهاية، فالمخالفة قد تكون نموذجاً عن اعداد كبيرة من المخالفات التي تشبهها، وتتضاعف المبالغ المعنية بشكل يمكن ان تفوق خطورته ما نتصوره.

انطلاقا من ذلك، اتمنى عليكم اعتبار كل ما يلي بوصفه حلقة متربطة واحدة، لا يمكن معالجتها الا عبر تصحيح الوضع الاداري وتصحيح وضعية الانظمة والاليات الاشراف عليها، ثم التدقيق في المستندات والعودة الى الحسابات المعرضة للمخاطر، وهو ما نقوم به حاليا، مع العلم ان هذا الامر يتطلب اجراءات عدّة مؤسسية وتقنية.

القسم الاول : إدارة الحسابات

1- مقدمة القسم الاول

بتاريخ 14/1/2010، رفع مدير المحاسبة العامة بالتكليف الى وزير المالية بالسلسل الاداري، مشروع قطع حساب موازنة الدولة لعام 2005، ثم رفع مشروع العام 2006 وبعد العام 2007 (مرفق 1)، وكشف ضمن كل مشروع منها عن ملاحظات خطيرة جداً حول وضع الحسابات وكيفية مسکها والتعاطي معها من قبل الوحدات المختصة، وانهى كتابه بعبارة "تعذر ابداء الرأي بصحة الحسابات والبيانات المالية ...". انطلاقاً من هذه الواقعه، بدأث بسلسلة طويلة من الاستجوابات والإجراءات وجمع المعلومات واحياناً اتخاذ العقوبات. وتم احالة عدد من المخالفات الى النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة، مستنداً الى النصوص النافذة والى مذكرة المدعى العام لدى ديوان المحاسبة رقم 368/م تاريخ 12/11/2002 (مرفق 2).

2- لمحة عن الوضاع المحيطة بمسك الحسابات

مرّ على وزارة المالية اكثر من 10 سنوات من دون صدور قانون موازنة عام، و 11 سنة دون صدور قانون لقطع حساب الموازنة، ولو مشوياً بعيوب سوف تذكرها في ما بعد، واكثر من 14 سنة من دون ان تقدم الوحدات المختصة في وزارة المالية حسابات المهمة الى ديوان المحاسبة بحسب الاصول.

في الواقع، يجدر القول ان الدولة من دون حسابات مالية منذ فترة اطول من ذلك بكثير، لأن حسابات المهمة لم تُمسك بحسب الاصول المحددة في النصوص، لا سيما منها المرسوم رقم 3373 تاريخ 11-12-1965 والمرسوم 10388 تاريخ 9-6-1997 (مرفق 3)، علماً ان ديوان المحاسبة لم يصادق نهائياً على عدد من قطع الحسابات، وبالتالي، فان قوانين قطع الحساب المشار اليها تفتقر للمصداقية كونها اعدت دون وجود حساب مهم (راجع المادة 34 من المرسوم 3373/65)، او قبل انجاز حساب المهمة (على سبيل المثال، ورد حساب المهمة السنوي للعام 1997 الى مديرية المحاسبة العامة بموجب الكتاب 5986 تاريخ 31/7/2003)، كما ان بيان سلفات الخزينة لم يرافق بحسب الاصول بمشروع قطع الحساب (راجع المادة 213 من قانون المحاسبة العمومية)، وقد وجه وزير المالية (مباشرة) كتاباً الى مديرية المحاسبة العامة رقم 6725 تاريخ 17/7/2010 (خلال وجودي بمهمة خارج البلاد) (مرفق 4) طالباً الاكتفاء بإدراج السلفات التي أعطيت (وما سدد منها) خلال العام المعنى فقط، بينما المطلوب هو اظهار وضع السلفات كاملاً، لما لذلك من تأثير على اوضاع الموازنة. وقد تضمنت الاحالة طلباً

باجراء تعديلات على حسابات أفلت، وقد احيلت على هذا الاساس مشاريع قطع الحسابات للاعوام 2005 و 2006 و 2007 الى الديوان مجددا، المعدة من مديرية المحاسبة العامة بالتكليف السيدة رجاء شريف (مرفق 5). ونظراً لهذه الواقع، صدرت قوانين قطع الحساب قبل عام 2003 تاركة امكانية الاخذ لاحقاً بتصصيات الديوان (مرفق 6)، اي ان هذه القوانين تتضمن ارقاماً غير نهائية، وانه يتذرع اعتبار قطع الحساب منجزاً بالفعل قبل الافساح في المجال امام ديوان المحاسبة للتدقيق.

إدارياً، كانت الوحدات تفيد بأنها تعمل على انجاز الحسابات، ولكن مع صعوبات وتعثر، وكان يعزى ذلك احياناً الى فقدان بعض المستندات العائدة لما قبل العام 1992، والى مسألة تحديد ميزان الدخول، والى عدم تمرس الموظفين النظاميين وغير النظاميين في حقل المحاسبة العمومية، بالإضافة الى المشاكل التي رافقت المكتنة، والانتقال خلال العام 1997 الى التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات، والى قلة كفاءة من تولى ادارة هذه المسألة (ان الانتقال من النظام اليدوي الى النظام الآلي في العام 1997 لم ينقل الارصدة الاسمية الى النظام الممكّن، بحسب افاده السيد عبد الحفيظ سورة المرفقة في الملحق، كما ادى ذلك الى عدم القدرة على تحديد البقايا المدورة قبل عام 2002).

وكان من المفترض ان تتحسن الوضاع تدريجياً، وكانت الوعود بإنجاز العمل خلال مهل محددة تقطع ثم تمدد، وذلك من قبل مديرية الخزينة ومديرية المحاسبة العامة المعنيتين بإنجاز العمل، وايضاً من قبل الجهات الخارجية عن المالك الاداري والتي تتبع للوزير او لمستشاريه (راجع افاده مديرية الخزينة السيدة موبي خوري المرفقة في الملحق). على سبيل المثال، وجه السيد نبيل يموت كتاباً الى وزير المالية رقم 15089 تاريخ 18/9/2008 يؤكد فيه للوزير ان حسابات المهمة هي قيد الانجاز خلال هذا العام (اي 2008).

ونظراً لتدخل عمل العاملين غير النظاميين باعمال الادارة الاجرائية، وذلك خلافاً لنعميم رئيس مجلس الوزراء رقم 31/2005 تاريخ 12/11/2005 (مرفق 7)، ضاعت بعض المسؤوليات عن الوحدات التي اناط بها القانون موجب انجاز وتفيق الحسابات (راجع المادة 176 و 195 من قانون المحاسبة العمومية)، وتدخل عملهم مع مستشاري الوزير والمعاقدين مع الوزير و يقدمى الخدمات الفنية. وكانت الوحدات النظامية تخضع احياناً للامر الواقع، لاسيما انه يمكن للمستشارين، كما سبق ان اشرنا، ان يحصلوا على توقيع الوزير في معظم الاحيان للامور التي يطلبونها، وبالتالي تفرض مشيّتهم عبر توقيع الوزير، اذ يفرض المستشار حجب حق الولوج الى انظمة المحاسبة خلافاً للتوجيهات المديرة العام، وعبر كتاب موقع من معايير الوزير (مرفق 8، الذي يبين طلب السيد يموت من المركز الالكتروني قطع الانظمة عن رئيس محاسبة، بحسب افاده المتعاقد مع المركز، وهو ما استدعي متى توجيه الاوامر الى المعينين لاعادة وصل الانظمة، نظراً الى ان لا صلاحية للسيد يموت باتخاذ مثل هذه القرارات الاجرائية، فضلاً عن توجيه سؤال الى المركز عما اذا كان يوجد شيء يستدعي اخفاوه، فما كان من وزير المالية الا

ان اصدر مذكرة بنقل رئيس المحاسبة المذكور بشكل فوري لمنعه من حق الولوج الى الانظمة، وذلك من دون اي استفسار عن هذه الواقعة الغريبة).

3- مراحل السنوات السابقة

منذ نهاية العام 2000 وحتى منتصف العام 2004، بقيت الامور على حالها رغم محاولة الادارة حتى المسؤولين على القيام بعملهم، إذ كانت انظم المجتمعات وواجه الكتب (مرفق 9) لإنجاز البيانات ومواومة الحسابات والتنكير بالواجبات القانونية وتأليف لجان للتحقيق وفرق العمل لإنجاز حسابات المهمة، وبعض هذه الكتب ادت بناء لاقتراح مديرية المحاسبة العامة، الا ان المستشارين كان لهم القرار النهائي في كل شيء، وكان قسماً كبيراً من الادارة النظامية مهمشاً بشكل كبير، تماماً كما كان رأس الهرم الاداري مهمشاً.

في اواخر العام 2004 وخلال العام 2005، بدأت الادارة تستعيد بعض صلحياتها، الا ان احداث عامي 2005 و2006 فرضت نفسها على الاولويات. علماً اتنى كنت قد وجهت كتاباً الى ديوان المحاسبة في عام 2002 لطلب رايها في انجاز مواومة الحسابات (مرفق 10).

في عام 2006، عاد الوضع الى ما كان عليه سابقاً وجدد المستشارون نشاطهم، وشهدت مديرية المحاسبة العامة الكثير من التغييرات، سوف نستعرضها لاحقاً، ولم نشهد بعض الاستقرار الا خلال العام 2008. عندئذ، باشرت من موقعي الاداري باتخاذ اجراءات كفيلة بتصحيح الامور. وكانت مديرية المحاسبة العامة رفعت بالسلسل الاداري الى الوزير كتاباً تحت رقم 7813 تاريخ 17/5/2006 (مرفق 11)، تبين فيه المعوقات التي تحول دون انجاز قطع حساب عام 2004، وقد احتلت عنده نسخة الى المديريات المعنية "للإفادة بأقصى سرعة". وباشرت حينها بتعيين موظفين إضافيين لدى الوحدات المعنية بمسك الحسابات وتنفيذها وإنجازها، كما طلبت مراجعاً وتكراراً من المركز الالكتروني ربط مديرية المحاسبة العامة بالأنظمة، الا ان اولويات المركز بقيت مستقلة عن اولويات الادارة العامة (مرفق 12).

على سبيل المثال:

١. بقيت طلباتي بالمبادرة بخدمة التصريح الالكتروني دون جواب منذ الاعلان عن جهزته في العام 2005. ولم نباشر بهذه الخدمة الا عام 2013.
٢. طلبت من المركز عدم التدخل باعمال الوحدات الاخرى دون جدو في حينه.
٣. طلبت من المركز عدم المبادرة الى اتخاذ اجراءات دون توجيهات الرؤساء التسلبيين.
٤. متعاقدو المركز حظيوا بتقديمات غير قانونية في كل مناسبة.

وقد افادني مدير المحاسبة العامة السابق السيد تميم موسى انه كان على خلاف دائم مع المركز بسبب عدم ربط مديرية المحاسبة العامة بالانظمة منذ العام 1997، وهذا امر مستغرب نظراً لطبيعة عمل المديرية المذكورة. كما ان مدير المحاسبة العامة بالتكليف السابق السيد امين صالح ذكر في مقالته في جريدة السفير بتاريخ 30/10/2010 (مرفق 13) ما يلي: "طالبتهم (اي الوزارة) بوضع حسابات الدولة الممكنته الممسوكة في المركز الالكتروني في تصرف المديرية، ولكن دون جدوى". ولطالما طلبت الشيء نفسه لأن المفترض ان تكون المعلوماتية اداة، والا تحل محل الوحدات الادارية ومهامها. وقد طالبت المركز مراراً بتسلیم الوحدات المهام التي يقوم بها مكانها، واتاني جواب المركز في حينه دون ذكر الوحدات المعنية بالحسابات (مرفق 14).

4- مرحلة اعاقه العمل

بعد استقرار الوضع في العام 2008، أصدرت القرار 2/6333 تاريخ 16/9/2008 (مرفق 15) للمباشرة بمسك محاسبة نظامية ومنتظمة اعتباراً من 1/1/2009 من ناحية، ومعالجة مسألة إنجاز الحسابات المتأخرة من ناحية أخرى.

وكان الوزير الشهيد محمد شطح قد وافق على قيامي بهذه الخطوة، ووجه كتاباً مؤشراً حسب الاصول من قبل مدير المالية العام الى ديوان المحاسبة رقم 2507/ص 1 تاريخ 19/11/2008 (مرفق 16) اشار فيه الى الآتي : "سبق لمدير المالية العام أن اصدر بتاريخ 16/9/2008 القرار رقم 2/6333 والمنكرة رقم 2369/ص 1 تاريخ 5/11/2008 (مرفق 17) بشأن مسک محاسبة نظامية ومنتظمة اعتباراً من 1/1/2009"، كما اكد على اهمية تسلیم الموظفين الدائمين العمل من العاملين بالساعة (أي "فريق المحاسبة الخاص")، كما اشار الى ضرورة ان يشمل تدقیق حسابات المهمة الفترة الممتدة من 1/1/1993 ولغاية 31/12/2007 (في حينه)، مع العلم ان الضغوط مورست فيما بعد لاسقاط عدد من السنوات من التدقیق وموجبات مسک الحسابات.

وفور الانحسار النسبي لنفوذ المستشارين، صدر عن مدير المالية العام المذكورين 2/2682/ص 1 تاريخ 15/12/2008 و 523/ص 1 تاريخ 28/2/2009 (مرفق 18) لتسريع العمل.

لا انه وردتني نسخة في ظرف مقل عن كتاب صادر عن السيد نبيل يموت، وهو مستشار الوزير لامور المعلوماتية والمشرف مباشرة على المركز الالكتروني منذ زمن طويل، ووجهه إلى وزير المالية بتاريخ 18/9/2008 (أي بعد صدور القرار رقم 6333 بيومين فقط)، وقد اقررت النسخة بما يلي: "آلان : أقترح كصديق إلغاء التعريم، التوقيع : نبيل يموت". (مرفق 19). اذكر هنا هذه الواقعه لأنها معبرة عن العديد من الاوضاع التي سادت داخل وزارة المالية، ومنها:

١. التدخل المباشر الدائم لبعض المستشارين في أعمال الادارة الاجراهية والتفصيلية. وإذا كانت الحال هكذا مع المدير العام، فيمكن الاستنتاج انها اسوأ من ذلك مع الموظفين الآخرين (وقد تعرض بعضهم للتهديد في مناسبات مختلفة بحسب اقوالهم).

٢. مخالفة تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم 31/2005 الذي صدر بناء لوصية ادارة التفتيش المركزي.

٣. التأكيد على أن من يشرف على مسک الحسابات وتدقيقها هي الجهات الرديفة داخل الوزارة، وليس الادارة النظامية فحسب، إذ يؤكد المستشار في كتابه أن "حسابات وزارة المالية تمسک بشكل نظامي ووفق الانظمة المركبة...". كأنه المرجع الصالح. وقد تكرر هذا الامر في كل مرة حاولت الادارة اتخاذ مبادرات لتصحيح الوضع والمسار.

أشير هنا الى أنني أعدت مسودة لكتاب جوابي (مرفق 20) قرأها معالي الوزير محمد شطح وتمنى على عدم تسجيلها مقابل صرف النظر عن كتاب السيد يموت. وقد عرضت في متن هذا الكتاب العديد من المشاكل، ومنها مشكلة "الفريق الخاص".

٤. يشير السيد يموت الى ان الفريق المؤلف بموجب القرار رقم 6333 قد اوكلت إليه مهام دائرة المحاسبة والصناديق ومراقبة الجباية ومهام المحاسب المركزي. وقد جاء كتابه ليواكب احالة من مديرية الخزينة السيدة مونى الخوري تعترض فيها على مضمون القرار على الرغم من موافقة الوزير عليه، وتعتبر نفسها مسؤولة فقط امام اجهزة الرقابة رغم كل التأخير الحاصل في عمل المديرية التي تتولى ادارتها (مرفق رقم 21)، الا ان الالغاء الفعلى للمهام المذكورة تم من خلال المذكرة 3312/ص ١ تاريخ 6/10/2010، المعدلة بالذكرة 3466/ص ١ تاريخ 25/10/2010، (مرفق 22)، التي اعدها السيد يموت لمعالى وزير المالية خلال وجودي في واشنطن بعد إلغاء تكليف السيدة رجاء شريف بمهام مديرية المحاسبة العامة، اذ اوجدت المذكرة فريقاً يحل محل مديريات بкамملها بشكل يضيع المسؤوليات ويتجاهل وجود مديرًا عامًا. وقد الغي هذا الفريق بناءً لطبي (مرفق 23). وانضج ان الانزعاج من قراري السابق سببه الاسماء التي اخترتها من بين الموظفين لتكون في عداد الفريق المنشأ، وليس بسبب فرضية تخطي المهام، لا سيما ان هذه المهام لم تكن ممارسة بشكل صحيح.

ويبقى بالطبع ان اشير الى ان المركز الالكتروني كان يحل محل مديرية الخزينة في مسألة مسک الحسابات، مما جعل ملاحظة السيد يموت المذكورة مستغرية جداً.

٥. يلاحظ ان كتاب السيد يموت أكد "أن حسابات المهمة للسنوات المذكورة هي قيد الانجاز خلال هذا العام". وكانت هذه التأكييدات تتكرر على مدى السنين، ويقبلها الوزير، ثم تحدد مهل جديدة.

وفي تاريخ 14/4/2009، تم إلغاء تكليف السيد خليل يوسف من مهامه المحددة في مذكرة مدير المالية العام رقم 523/ص 1 تاريخ 28/2/2009 بحكم مذكرة وزير المالية رقم 998/ص 1 تاريخ 14/4/2009 (مرفق 24)، واستعيض عنه بالسيد زياد الشيخ، مع العلم ان الأخير مراقب عقد نفقات. واللافت ان جوهر القرار الاساسي لم يتغير، بل تم تغيير الشخص، وقد حصل ذلك من دون اي اعترافات تشبه الاعترافات التي رافقته صدور القرار الاساس.

وفي 2/7/2009، صدرت المذكرة 1807/ص 1 (مرفق 25) اعف السيدة زياد الشيخ من هذه المهمة بناءً لطلبه، وبقي الفريق من دون رئيس لفترة طويلة.

إلا أني تابعت العمل مع مدير المحاسبة العامة بالتكليف السيد أمين صالح، الذي احال مشاريع قطع حساب الاعوام 2005 و 2006 و 2007 الى معالي الوزير بالسلسل، وكشف فيها اخيراً عما ذكرت من مشاكل كبيرة ومخاطر فاق حجمها كل ما كان يتصوره. وبعد استقالة السيد صالح، تابعت السيدة رجاء شريف العمل بعد تعينها مديرية للمحاسبة العامة بالتكليف، وبدأ كشف المزيد من المسائل، وطرح العديد من الامور تسلسلاً على الوحدات المعنية.

ورغم الضغوط المستمرة (راجع افادة السيدة رجاء شريف المرفقة)، بدأنا بالمساعدة والتحقيق عبر عشرات الحالات الى الوحدات المعنية، وقد اثمرت، رغم تململ البعض وعدم تعاون البعض الآخر، الى كشف العديد من مكامن الخلل والى تحسين الوضع الاداري (راجع افادة مديرية الخزينة المرفقة). وانتقلت من الاستئلة حول الاخطاء الى اكتشاف المخالفات التي سوف اعود اليها بالتفصيل في ما بعد. وقد تخلل هذه الحقبة اتخاذى عقوبيتين بحق مديرية الخزينة ورئيس المركز الالكتروني في حينه ضمن مسار التحقيق، ولم يكن الهدف من هاتين العقوبيتين توجيه الاتهام الى احد، بقدر ما كان هدفهما وقف التمادي بتصرفات ادارية خاطئة وخطيرة اوجعلتها قوى الامر الواقع، إلا أن معالي الوزير اصدرت قرارين بإلغائهما (مرفق 26)، دون التوقف عند النقاط الخطيرة المثارة داخل الملفين. وقد قمت باحالة المماليق الى كل من ادارة التفتيش المركزي وجانب ديوان المحاسبة - النيابة العامة بحسب الاصول.

والجدير ذكره أن الممارسات التي استدعت العقوبيات استمرت، وقد أدت الى تعديلات على الحسابات دون اتباع الاصول وبعد اغلاق السنة المحاسبية، وهذا الوضع جعل عملية التدقيق التي تقوم بها طويلة وشاقة ومعقدة.

كنا نواجه وضعاً لا يسمح بتصون الحسابات، بالإضافة الى الملاحظات والتحفظات التي عبرت عنها مديرية المحاسبة العامة، وفي ظل هيمنة جهاز ريف غير مسؤول امام القانون الاداري، وفي ظل حالة توتر كبيرة اصابت البعض عند محاولتنا الخروج من الحلقة المفرغة، وفي ظل استقالة البعض (أمين صالح وشارل شهوان)، ونقل البعض الآخر من قبل وزير المالية (رجاء شريف وخليل يوسف ومنصور مصطفى وعلى الشامي) الى وحدات أخرى... فقدت مديرية المحاسبة العامة حينها معظم الخبراء. وبالإضافة الى ذلك، تمت تغطية المخالفات كما

ذكرنا عبر إلغاء العقوبيتين دون الالتفات إلى مضمونهما (وجرى ذلك خلافاً للاصول، إذ أن المرجع الصالح للإلغاء العقوبة هو مجلس شورى الدولة).

واشير اتنى لا اعرض حالات متشابهة، بل وضع متكملاً من سوء الادارة للأموال العامة، بعضه خطير جداً وبعضه أقل خطورة، ومنه المونق ومنه ما نعمل على التدقيق والتحقيق به، بالإضافة إلى بعض المخالفات الإكيدة وبعض إمكانيات المخالفة.

5- وصف الادارة الرديفة داخل مديرية المالية العامة

يعلم داخل مديرية المالية العامة، بالإضافة إلى الملك الاداري النظمي، وحدات عدّة كانت تقوم بأعمال هي أصلاً من صلب مهام الادارة ومنها:

١- عدد من المستشارين المرتبطين بالوزير، منهم من يتبع اصول العمل بشكل كامل، ومنهم من كان يتصرف خارج القوانين والاصول ويتغاضى مع مسائل مختلفة، منها المسائل الاجرائية، خلافاً للنصوص والاعراف. ولا داعي هنا للتذكير بعدد المراجعات التي قمت بها مع الوزراء للحد من تدخلات بعض المستشارين.

٢- عدد من المتعاقدين عبر برنامج الامم المتحدة للتنمية، مع العلم أن الادارة لم تطلع على عقودهم في اي وقت كان، وهذا ينطبق على بعض الوزراء ايضاً من حاولوا ذلك. وبالتالي، اندور الذي يقوم به بعضهم لم يكن واضحاً تماماً، مع العلم ان مساهمة بعضهم في ميادين معينة ايجابية، بينما كان يحول عمل البعض الآخر دون امكانية قيام الادارة بمسؤولياتها، وقد نتج عنه حجباً للمعلومات عن المديرية العامة، وعدم انتقال المهام والخبرات إليها كما يجب (راجع رأي خبراء برنامج EFMIS الممول من البنك الدولي). الا ان دور هؤلاء (في ما عدا بعضهم) ثانوي في مسألة الحسابات، وبالتالي، لن أغوص بتفاصيل عملهم في إطار هذا التقرير.

٣- عدد من المتعاقدين مع الوزير في حقل المعلوماتية، الذين كانوا يشكلون معظم كادر المركز الالكتروني، الذي يتبع نظرياً وقانوناً لمدير المالية العام، الا أن نص المرسوم الخاص بإنشاء المركز لم يحترم (مرفق 27)، فعلى سبيل المثال، تم تعيين رئيس المركز بالتعاقد، ثم أصبح الرئيس السابق للمركز مستشاراً للوزير منذ العام 2000، وبقي يشرف على المركز بشيئة الوزير على الرغم من تعيين مدير محله لم يتحمل مسؤولياته. كما أن عقود المتعاقدين كانت توقع وتعدل من قبل الوزير بناءً لاقتراح مستشاره، وتلغى العقود وتعدل التعويضات وتتضاف المنافع بالطريقة نفسها، وذلك من دون احترام نص المرسوم الذي يفرض ان يكون لمدير المالية العام رأياً في هذا الشأن، ومن دون احترام رأي مجلس الخدمة المدنية ايضاً (المرفق

(28)، وبالتالي فإن سيطرة الجهاز الرديف على هؤلاء المتعاقدين كانت شبه كاملة حتى العام 2011، وتكشف الوثائق المرفقة عدم تأشير مدير المالية العام على القرارات والمذكرات المتعلقة بعمل هذا المركز. كان المشرف على المركز الإلكتروني منذ البداية، يشرف على الحسابات، وعلى الخزينة بشكل شبه كامل (مرفق 45 الذي يبيّن هيمنة المستشارين على عمل فريق المحاسبة الخاص). أما مديرية المحاسبة العامة، فيحجب عنها الانظمة، خاصة عندما يرأسها من ليس على علاقة طيبة بالمشرف المذكور.

الواضح أيضاً أن المركز الإلكتروني كان الجهة الفعلية التي تعطي حق الولوج إلى المعلومات، وقد تجلّى لنا في عام 2011 أن المركز أعطى هذا الحق للعديد من الموظفين، النظاميين وغير النظاميين، استنسابياً، وادى ذلك إلى مراقبة دائمة لقلم الوزير والمدير العام. وقد سبق للوزير شطح أن وقع مذكرة (مرفق 29) للحد من اطلاع المستشارين على بريده وسحب المستندات من قلمه قبل علمه. وكان ذلك دليلاً على فداحة ما يحصل.

كان المركز يحجب مثلاً أنظمة المحاسبة والموازنة وغيرها عن موظفي مديرية المحاسبة العامة، وذلك منذ العام 1997 بحسب إفادة السيد تميم موسى التي ذكرناها أعلاه، وبدليل كتاب رئيس المحاسبة خليل يوسف (مرفق 30)، وتأكيد السيد انكار مخلوف بأن حجب الانظمة يأتي بناءً على طلب السيد بموت (راجع مرفق 8). وكان اغفال الانظمة عن المحاسبة العامة يستدعي في كل مرة تدخل مباشر من مدير المالية العام لإجبار المركز على إعادتها، إلا أن المركز كان يعمل مجدداً على حجبها عن الجهة المواجه بتدقيق الحسابات، وقد ولد هذا الواقع قناعة لدى بعض الموظفين بأنه يوجد رغبة بعدم السماح لهم بالاطلاع على تفاصيل الحسابات، خاصة أن حق الاطلاع لا يعني اطلاقاً حق اجراء التصحيحات.

وفي هذه الثناء، يعطي حق الولوج إلى الخبراء الأجانب خلافاً لقرار مجلس الوزراء (مرفق 31)، بينما يُحجب عن الموظفين المسؤولين عن المحاسبة. وقد أدت الفوضى الناتجة عن حق الولوج المعطى خطأ (بحسب افادة السيد جورج صاهر) إلى اصدار طلباً رقم 16056 تاريخ 21/9/2010 (مرفق 32)، وتبعه مذكرة وزير المالية رقم 3735/ص 1 تاريخ 23-11-2010 التي كان من المفترض أن تنظم المسألة (مرفق 33). الا ان العبرة بقيت في التنفيذ.

كذلك، فإن بعض العاملين في المركز أصبح يعطي توجيهات إلى الوحدات كافة ويحل محل مديرية الخزينة في بعض مهامها ومحل مديرية الصرفيات (راجع إفادة مديرية الصرفيات المرفقة)، ويدخل على الحسابات ويعدلها متى شاء، وأحياناً من دون علم المديرية المعنية (مرفق 34 كتاب مديرية الصرفيات رقم 17337 تاريخ 8-11-2010)، ويقوم بتعديلات عند الاتصال الهاتفي به (مرفق 35 نموذج عن كيفية اجراء التصحيحات على القيد عبر الهاتف) عوضاً عن اتباع الاصول القانونية، بالإضافة إلى قيامه بمهام

مديرية الشؤون الادارية في بعض الاحيان.

اود ايضاً ان اشير الى ان المركز الالكتروني انقطع عن تسليم مصرف لبنان الفرص المدمج (Back up) للحسابات المالية لفترة طويلة، ودون اعلام الادارة بذلك، ما اضطرني الى مساعدة المعينين عن الاسباب الكامنة وراء ذلك، فجاءت الاجوبة مربكة ومتناقضة، كما وجئت سواها مكررا الى مصرف لبنان للاستفسار منه عن مدة انقطاع المركز عن تسليمه للفرص المدمج، فجاء جواب مصرف لبنان حول هذا الموضوع بشكل يؤكد التوقف عن تسليم الاشرطة والاقراص منذ 2007/12/18، (مرفق 36)، هذا يعني ان اية مشكلة، تقنية او غير تقنية، في النظام كانت تؤدي الى ضياع المعلومات، وإن كان المركز يفيد بوجود back up في مبنيين للمالية، الا انه غير موجود في مكان محايد وآمن، كما اتنى طلبت من المركز تسليمي نسخة عن كامل الحسابات، الا ان ذلك نفذ بعد مماطلة من السيد جورج ضاهر، ربما بانتظار اجراء مزيد من التعديلات على القيود. وهذا الامر ينطبق على مديرية الخزينة ايضاً، التي طلبت نسخا عن حساباتها وقد وردتني بعد تأخير غير مبرر.

٤. مقدمو الخدمات الفنية: لقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 7 تاريخ 20/11/94 (مرفق 37)، الذي خلص الى الموافقة على عقد صفقات خدمات افرادية لاعمال الحاسوب الالي والمحاسبة وعلى ما سبق عقده لاجل تنفيذ هذه الاعمال وذلك ضمن حدود الاعتمادات المتوفرة لهذه الغاية، ولا شك انه كانت توجد حاجة فعلية الى خدمات فنية (ادخال معلومات على الحاسوب، سكريبتاريا ...) لدى الوزارة. ولكن هذا الاستخدام تخطى الحدود المقبولة عندما اصبحت بعض المهام الاساسية، التي يفترض ان تقوم بها الوحدات النظمية، منوطة بعوامل خارج الملاك (راجع إفادة السيد عبد الحفيظ سويرة المرفقة). يذكر ايضاً ان هذا القرار لم يأت على ذكر آلية التوظيف او التعويضات المستحقة، وما يهمنا من الموضوع ان "فريق المحاسبة الخاص" الذي كان يمسك الحسابات المالية تشكل بكماله من مقدمي خدمات على الساعة، وهو الفريق الذي حل فعليا محل دائرة المحاسبة والصناديق في مهامها المحاسبية منذ اعتماد التصميم المحاسبي الجديد، وهو مكون من اشخاص لا مسؤولية عليهم بحكم طبيعة علاقتهم مع الوزارة، ولا يمكن بالتالي مساعدتهم إدارياً خاصة وان مجلس الخدمة المدنية لا يعترف بوجودهم اصلا. وبالتالي، تضيع المسؤوليات لمجرد قيامهم بهذا العمل الذي هو من صلب اعمال الوزارة. وكان يكفي لمستشار الوزير ان يسجلهم على لائحة المستخدمين لادخالهم الى الوزارة دون معرفة الادارة، واحياناً دون معرفة الوزير نفسه، وشطبهم لخارجهم بالطريقة نفسها، وتحدد بدلاتهم بشكل استسابي وبدلا اي قواعد محددة. وقد عبر الوزير شطح عن اشمئزازه من هذا الوضع، واصدر المذكرة رقم 2736/ص 1 تاريخ 18-12-2008 (مرفق 38) لمنع المستشارين من الاستمرار بتوظيف من شاؤوا، وذلك بعد ان علم الوزير انه يؤتى بالعشرات منهم

ويصرف لهم بدلات من المال العام دون موافقته او معرفة الادارة.
الجدير بالاشارة ان اعمال ادخال المعلومات الضريبية كان يقوم بها مقدمي الخدمات على الساعة، بشكل يعرض سرية المعلومات الضريبية للانتهاك.

وأشير هنا الى اتنى اقتربت على وزير المالية الحق المستخدمين برؤساء الوحدات النظامية التي يعملون في نطاقها، وذلك فور تسلم مهامي في مديرية المالية العامة. وبالفعل صدر عن وزير المالية جورج قرم المذكورة رقم 1611/ص1 (بناءاً على اقتراح المدير العام) بتاريخ 1/9/2000 (مرفق 39) التي الحقت هؤلاء بالوحدات النظامية، وكان من المفترض حينها ان تعود الصلاحيات والمسؤوليات الى اهلها، لاسيما في مجال الحسابات، عبر استرداد الوحدات النظامية مسؤولياتها ومهامها، دون إعطاء أي حق مكتسب لمقدمي الخدمات خلال الفترة الانتقالية. الا أن منكرة الوزير فؤاد السنiorة رقم 1/ص2415 بتاريخ 14/12/2000 (غير مؤشر عليها من المدير العام) (مرفق 40) اعادتهم تحت وصاية المركز الالكتروني، وعاد الفريق الخاص ليأمر عملياً بمستشار الوزير لشؤون المعلوماتية.

6- عرض موجز لأوضاع الادارة النظامية

شهدت مديرية المحاسبة العامة تغييرات كبيرة منذ العام 2000، حيث حل المرحوم رياح مريني مديرأً مكان السيد تميم موسى، ثم بقيت العلاقة متوتزة جداً بين الوزير ومدير المحاسبة العامة بين آخر العام 2000 وعام 2004، بدليل مئات الاحوالات ذهاباً وإياباً، فضلاً عن حصول تغييرات متتالية على رأس المديرية (مرفق 41)، ففي 4/1/2007، نقل السيد رياح مريني الى مفوضية الحكومة، وتم تكليف السيد غسان نجا بمهام المديرية، ثم تقاعد السيد نجا وتم تكليف السيد امين صالح بمهام المديرية بتاريخ 22/8/2007، ثم قدم السيد صالح استقالته بعد ان رفع مشاريع قطع حساب اعوام 2005 و2006 و2007 المرفقة. وعندئذ تم تنفيذ حكم مجلس الشورى الصادر لصالح السيد مريني بتاريخ 6/2/2007، وذلك بتاريخ 30/1/2010، الا ان السيد مريني توفي بعد اشهر من ذلك، فكلفت السيدة رجاء شريف بمهام المديرية بتاريخ 12/5/2010، وبعد ان ارفقنا بفريق عملها عدداً كبيراً من الموظفين وبعد ان مورست ضغوط عليهم (راجع إفادة السيدة رجاء شريف المرفقة)، وبعد ان قامت السيدة شريف بإعادة درس حسابات 2005، وبشكل مفاجئ ودون علمي المسبق بالأمر، وفي ظل وجودي بمهمة خارج البلاد، الغي تكليف السيدة رجاء شريف، وعيّن مراقب عقد النفقات في مديرية الموارنة السيد زياد الشيخ مكانها دون معرفتي بالأمر، وشكّلت لجنة من مدراء تابعين لي دون معرفتي بذلك لإنجاز الحسابات، كما سبق وذكرت، ثم عدل القرار لما كان يشوبه من عيوب، ثم ألغى بناء طلبي الملح لانه يساهم في ضياع المسؤوليات.

وخلال هذه الفترة، انخفض عدد رؤساء المحاسبة في دائرة المحاسبة المالية الى اثنين، وقد نقل السيد خليل يوسف

من المحاسبة العامة، كما أن رئيس الدائرة السيد شارل شهوان قدم استقالته بشكل مستعجل بتاريخ 26/11/2010. كما عن رئيساً جديداً لدائرة المحاسبة المالية دون معرفتي، وقد صدرت المذكرة دون ان تبلغ الى المدير العام، بينما تم تبليغها الى كافة مرؤوسيه (مرفق 42).

في مديرية الخزينة، بقي "فريق المحاسبة الخاص" يمسك الحسابات حتى منتصف عام ٢٠١١ رغم طلباتي المتكررة لمديرية الخزينة بوضع مخطط عمل لاستلام اعمال الفريق من قبل دائرة المحاسبة والصناديق، وقد كررت طلبي هذا فور تسلم رئيس الدائرة الجديد السيد فادي رحال، وقد بدأ بدراسة الامر، الا ان الوضع القائم فرض عليه التكيف مع السيد عبد الناصر المعلم خلال الفترة الاولى، وهو رئيس "فريق المحاسبة الخاص" (مقدم خدمات بالساعة)، وقد كرست المذكرة 3753/ص 1 تاريخ 25/11/2010 السيد المعلم "معاوناً" لرئيس الدائرة النظامي الى حين اعادة الامور الى نصابها. ذكر اخيراً أن احد السادة النواب افاد اثناء جلسات لجنة المال والموازنة الن悲哀ية بأن السيد عبد الناصر المعلم ارسل كتاباً الى جانب ديوان المحاسبة مباشرةً دون اتباع الاصول الادارية، وهذا الامر ما زال قيد التحقيق (مرفق 43).

في المركز الالكتروني، سبق لنا أن عرضنا طلباتنا اليه بتسليم المهام التي يقوم بها نيابة عن الوحدات المولجة القيام بها قانوناً، ولكن الوضع بقي على حاله حتى منتصف عام 2011. (مرفق 45).

وسبق ان اشرنا الى تدخل مسؤوليه باعمال جميع الوحدات بتغطية من الوزراء. وقد وجها عقوبة إلى رئيس المركز المتعاقد في حينه بسبب افادة مديرية الصرفيات بأن المركز دخل الى حسابات مديرية الصرفيات وعدل بها دون علمها، بينما لم يعط إجابة شافية بهذاخصوص.

وبالعودة الى عقوبة مديرية الخزينة التي وجهتها لها بسبب امعان رئيس فريق المحاسبة الخاص في تعديل القيد ضمن حسابات اقفلت وتغطية مديرية الخزينة لهذه المسألة، فقد أعدنا مراراً وتكراراً على المديرية خطياً وشفهياً وخلال اجتماعات المدراء، عدم جواز هذا الامر تحت اي ذريعة كانت، بحسب ما ظهره المحاضر (مرفق 44)، وكنت قد وجهت كتاباً الى مديرتي الخزينة والصرفيات والمركز الالكتروني في 5 كانون الاول 2008 (مرفق 46) طالباً فيه وباقصى سرعة تبيان الاسباب عن وجود فروقات غير مبررة في الحسابات، علماً ان قطع حسابات 1997 الى 2003 ضمنا قد صدقت من قبل المجلس النبائي في حين ان حسابات المهمة للسنوات 1997 ولغاية 2000 تم ارسالها الى ديوان المحاسبة، وقد طلبنا في الكتاب نفسه عدم اجراء اي تصحيح منذ ذلك الحين بعد انجاز مشروع قطع الحساب الا بعد موافقة مدير المالية العام. وهذا يطرح مشكلة كبيرة جداً في الحسابات، ومشكلة اكبر في النظام المعتمد الذي كان يسمح أساساً بإجراء هكذا تعديلات، والمعلوم ان اي مدقق حسابات يرفض ابداء رأيه بالبيانات المعروضة عليه فور علمه بأن النظام المعتمد يسمح بالتعديل لفترات ماضية مقللة بعد مرور المهل، وذلك الى حين تصحيح الوضاع. اما القول بأن المهل تبقى مفتوحة حتى انجاز عمل الادارة، فهذا يعتبر غير مقبول على

الاطلاق. وقد صدر عن مدير المالية العام التعميم رقم 3369/ص 1 تاريخ 16/10/2010 (مرفق 47)، مذكرا بالاحكام القانونية والنظامية التي ترعى عملية فتح الحسابات واقفالها بغية قطع الطريق امام بعض الفتاوى المخالفة التي ظهرت في هذا الاطار.

اما اجتماعات المدراء، فقد توقفت حينها عن عقدها بعدها تبين لي ان بعض الوحدات تمعن في اجراء تعديلات على القيود بشكل مخالف للقانون والمنطق رغم توجيهاتي الصارمة وبغطاء كامل من قوى الامر الواقع لما يقومون به. وطبعا لم تكن توجد امكانية لدى بالتحقق من ذلك، خاصة ان المعينين كانوا يقومون بتغطية هذه التصرفات. أخيرا، الفت الانتباه الى ان كتاب وزير المالية رقم 3694/ص 1 تاريخ 13/11/2010 الموجه الى ديوان المحاسبة من دون تأشير مدير المالية العام (مرفق 48) بدا كأنه يهدف الى تغطية التلاعب في القيد، اذ يعرض مسائل بدبيهية ويتناسى كيفية اجراء قيود تصحيحية.

وسبق ان اعطيتنا التوجيهات للمديريات في هذا الخصوص، واكدنا ضرورة ان تبقى القيود العائدة لسنوات اقلت كما هي دون اي تعديل، كما يجب التدقيق بكلفة الحسابات التي تتضمن ارصدة غير صحيحة حتى الوصول الى الرصيد الصحيح. ثم تجري قيود التصحيح مؤقتة بالمستدات الثبوتية التي تم على اساسها الوصول الى الرصيد، وتتصدر التصحيحات بقرار من الوزير ضمن حسابات السنة التي يجري فيها التصحيح (مرفق 49). وتسمى هذه القيود سندات قيد محاسبية ويسلط الضوء عليها لتبقى دليلا ثبات في حال كانت التصحيحات تشير الى مخالفات. اما الذي كان يجري في وزارة المالية، فيؤدي الى اخفاء المخالفات في حال وجودها.

7- محاولات اعطاء الوزارة من تقديم حسابات، والتدقيق بوضعيتها

بقي الحديث لمدة طويلة في بعض اوساط الوزارة عن ضرورة اسقاط موجب انجاز حسابات مالية لکامل الفترة على مدى سنوات سابقة، وانت المادة 23 من موازنة العام 2005 لتسقط حسابات عامي 1991 و1992، الا ان كتاب معالي الوزير محمد شطح رقم 2507/ص 1 تاريخ 19/11/2008 (راجع مرفق 16) عاد ووضع الامور في مسارها الصحيح. وهذا الكتاب الذي اعدته وأشرته حسب الاصول والموجه الى ديوان المحاسبة تضمن الاشارة بشكل ايجابي الى قرار مدير المالية العام رقم 2/6333 المشار اليه سابقا، والى معالجة حسابات المهمة المتأخرة من 1/1/1999 وما بعدها وفقاً للمرسوم 10388 تاريخ 9/6/1997، لاسيما المادة 37 منه.

واكد كتاب الوزير شطح على أن تدقيق حسابات المهمة يجب ان يشمل حسابات الفترة الممتدة من 1/1/1993 ولغاية 31/12/2007، لأن أي انقطاع يتناول هذه الفترة من شأنه أن ينعكس بصورة سلبية على صحة الحسابات لاسيما في ضوء توفر المستدات اللازمة.

إلا أن عدم وجود قوانين موازنة بعد العام 2005 افسح في المجال أمام دعاة الاعفاء لطرح إمكانية إصدار بيانات

لهذه السنوات عوضاً عن قطع الحساب، وإنجاز قطع حساب لسنٰي 2004 و2005 رغم كل العيوب التي تسبّبها، وغض النظر عن حسابات المهمة العالقة، وقد أحيلت المسألة المطروحة على لجنة وزارية. ثم صدر عن معالي وزير المالية ريا الحسن مشروع قانون لم نعلم بوجوده قبل نشره في الصحف، ارفق بمشروع موازنة العام 2011، وبفضي بالاستعاضة عن الحسابات مقابل إقرار جدولأ (مرفق 50) تبين أن أرقامه غير صحيحة ولم يوقع الجدول العائد له من قبل أي مرجع صالح. لم يؤخذ بهذا المشروع، وبقيت الأمور على حالها، فكررت الطلب من المسؤولين والوحدات المعنية بضرورة القيام بجدية بإنجاز الحسابات المالية.

وفي إطار السعي إلى عدم اجراء التحقيق، اصرّ مستشار الوزير لفترة طويلة (بدليل جواب الوزارة على لجنة المال والموازنة النيابية)، انه يمكن انجاز قطع الحساب دون حساب مهمة، كما تم التأكيد على هذا الرأي مراراً، حتى اتي جواب الديوان قاطعاً بهذا الخصوص (مرفق 51)، اذ اعتبر انه يستحيل عليه دراسة قطع الحساب بمعزل عن حساب المهمة. وهذا هو رأي مديرية المحاسبة العامة التي كانت قد طلبت من مدير الخزينة تسليمها حساب المهمة للقيام بإنجاز قطع حساب العام 2005 (مرفق 52).

ان عدم المطابقة بين قطع الحساب وحساب المهمة اسفر عن فروقات كبيرة بين عامي 1997 و2005، وهو ما يتبيّن من جدول اعدته في حينه مديرية المحاسبة العامة (مرفق 53).

وبعد ورود كتاب الديوان المشار اليه اعلاه، وصلني بتاريخ 30/10/2010 كتاباً مستغرباً من وزير المالية يحاول افهام الادارة في تحمل المسؤولية عن التأخير في ادراج نص قانوني يعفي الوزارة من مسّك حسابات عامي 1991 و 1992 (مرفق 56)، ويوجد نسخة عن جوابي في المستند نفسه. وفي الوقت نفسه، أي بعد يوم واحد من توجيهه الكتاب المشار اليه، ويتناقض كبير مع محاولة اشتراكي في مسألة المادة 23 من قانون موازنة العام 2005، تم توجيهه كتاب الى الديوان حول وضع المادة 23 موضع التنفيذ (مرفق 55)، وذلك دون علمي او تأشيري، وقد علمت بوجود هذا الكتاب (وثم بكتاب آخر وجه الى الديوان) خلال جلسة لجنة المال والموازنة التي ثلت ارساله.

ثم انت المذكورة رقم 3753/ص1 تاريخ 25/11/2010 (مرفق 56) لتعن في رفض الاعتراف بوجود المخالفات، بل ذهبت الى حد وصف المتمسكين بالالتزام القانوني والاصول بانهم يتلهون بالقصور، وقد سعيت في جوابي على هذه المذكورة الى التأكيد مجدداً على امكانية وجود بعض المسائل الخطيرة التي تستوجب التصدي لها، وذلك من خلال كتابي رقم 21757 تاريخ 30/11/2010 (مرفق 57).

ومن المفيد الاشارة ايضاً الى طرح مشروع القانون المتعلق بمراجعة وتحقيق حسابات الاشخاص المعنويين والعموميين (مرفق 58)، الذي اقر من قبل مجلس الوزراء في 13/4/2006، اي في الفترة نفسها التي وضع السيد أمين صالح مشروع قطع حساب العام 2004 وقد احيط الوزير بالاخفاء الجسيمة في حينه.

واللافت في مضمون مشروع القانون المذكور انه يتضمن النص التالي: "يتمتع المدقق الذي ينفذ مهمة في ادارة رسمية بناءً لتكليف رسمي وحسب مندرجات هذا القانون بمحاسبة تمنع عنه التوقيف الاحتياطي ولا يجوز ملاحته قضائياً الا بقرار من مجلس نقابة خبراء المحاسبة ...". وبالطبع يوجد حجة للتبرير، الا ان هذا المقطع يفقد التدقيق مصداقته.

8- حالة المستندات الخاصة بالحسابات

كانت عملية حفظ المستندات تعاني من خلل واضح، فالحرير الذي شُبَّ في وزارة المالية ادى الى اتلاف العديد من هذه المستندات من دون ان يجري اعداد جردة بها وبالنتائج التي ترتب على اتلافها، بحسب ما افادني شفهيا السيد امين صالح عندما كان لا يزال في الوظيفة. لاحقاً قام المستشار زهير الداعوق المكلف بمهام الابنية والمحفوظات بنقل الكثير من المستندات، بما فيها حوالات، الى المستودعات بطريقة لا تستوفي شروط الحفظ، اذ تم وضعها بالكياس ورميها في المستودعات من دون اي تبويب او ترتيب، وذلك بحسب افاده المعينين كافة. وليس مفاجئاً ان ذلك ادى الى المزيد من الصعوبات والتعقيدات في عملنا من اجل اعادة تكوين الحسابات.

وفيما خص مستندات حسابات الاعوام 1993 وحتى عام 1996، فقد افت تكريراً بانها غير موجودة، وفي ظل اصراري على ايجادها او تحديد مكانها، طلبت بالاحاج الحصول على النسخ المتوفرة منها لدى ديوان المحاسبة (مرفق 59)، فتبين ان المستندات المحفوظة في مستودعات الديوان تتضمن حسابات الاعوام من 1993 وحتى 1995 من دون كامل حسابات عام 1996، فطلبت استلام ما هو متاح منها، وكررت، وبالاحاج ايضاً، الطلب من مديرية الخزينة القيام باعمال الفرز واستلام المستندات باسرع وقت وتحت طائلة المسؤولية، وعاودت الطلب بالبحث عن مستندات حسابات عام 1996 في الوزارة، وذلك لانني كنت على يقين بوجوده بناء على محضر تسليم واستلام تاريخه 29/9/2004 (مرفق 60)، وبعد تسلم السيد فادي رحال مهامه في دائرة المحاسبة والصناديق افادني بأنه بعد محضرا بموجودات المستودع وقد وجد ضمنها حسابات عام 1996. نشير هنا الى صدور مذكرة عن مدير المالية العام تطلب من مديرية الخزينة استرجاع المستندات من الديوان في العام 2011، علماً ان جزءاً مهماً من المستندات العائنة للسنوات ما قبل سنة 1997 مفقودة.

القسم الثاني: التعديلات على الحسابات

تكمّن مصداقية أي حسابات في صونها وعدم اجراء أي تعديل عليها بعد افال السنة المعنية، الا بحسب الاصول التي ذكرناها في القسم الاول.

ورغم طلبي الى المديريات المعنية والمركز الالكتروني بعدم اجراء اي تعديلات على الحسابات دون مراجعتي (مرفق 1)، فقد تبين، في اوائل العام 2010، ان هذه التعديلات متواصلة من دون معرفتي، وذلك بحسب إفادات بعض المعينين، ويستخلص من هذا الوضع ما يلي:

- ٨ ان مصداقية الحسابات قبل اعادة تكوينها كانت متدنية.
 - ٩ ان الحصول على وضعية الحسابات في مراحل مختلفة من الزمن، ولا سيما منها الحسابات الاساسية، سيبين بعض التعديلات التي كانت تطأ عليها.
 - ١٠ ان التعديلات خلافا للاصول تعيق وتطيل عمل التدقيق الذي نقوم به، ولا تسهله على الاطلاق.
 - ١١ ان تحقيق التطابق بين حسابين عبر التعديلات خلافا للاصول لا يمكن الاخذ به الا بعد اعادة التدقيق بالحسابين معا.
 - ١٢ يومها، لم يكن بامكان اي مدقق التصديق على صحة الحسابات، اذ كان النظام مفتوحاً، ولم يكن باستطاعة المدقق التأكد من ان الحسابات التي يدققها سوف تبقى على ما هي عليه.
- اشير هنا الى حصول تأخير غير مبرر في تلبية طلباتي باداعي بيانا بوضع الحسابات، بالإضافة الى التوقف عن تسليم نسخا عنها الى مصرف لبنان كما سبق وذكرنا.
- واشير ايضا الى انني قمت بتحقيق حول تصحيح قيود محاسبية خارج المهل القانونية عايدة لسنتي 2006 و2007، والتي تمت من دون علمي.

ان الحالات التي سنتعرضها لاحقا تؤكد ان النظام كان مفتوحاً بشكل دائم، وان الحسابات لم تكن تتقد بحسب الاصول والقوانين، وان ما يُعقل كان يمكن اعادته فتحه، وان المركز الالكتروني كان يمكنه فتح ما يشاء في اي وقت يريد. وهذا ما اكّدت عليه لاحقا المراجعة الفنية التي قام بها فريق البنك الدولي وشركة اوراكل في دراستين منفصلتين عندما سُنحت الفرصة لاجراء مثل هذه المراجعة (ملحق).

في تاريخ 15\12\2008، صدر عن مدير المالية العام الكتاب 16790 او موجه الى مديرتي الصرفيات والخزينة والمركز الالكتروني (راجع المرفق رقم 1)، وهو يشير الى وجود اخطاء وفروقات غير مبررة في ما خص ارقام النفقات والواردات بين 1997 و2003 (المصادق عليها من قبل المجلس النبأي)، وينتهي الكتاب بامر صريح وواضح: 'يطلب اليكم من الان وصاعدا عدم اجراء اي تصحيح بعد انجاز مشروع قطع الحساب الا بموافقة مدير

المالية العام". ويدل هذا الطلب الى الخشية الموجودة منذ ذلك الحين بوجود تصحيحات تجري خارج الاصول، وان كل من استمر في التصحيح يتحمل مسؤولية ذلك، لاسيما ان مشاريع قطع الحساب العائدة للأعوام 2004 و2005 و2006 و2007 سبق لمديرية المحاسبة العامة ان احالتها الى ديوان المحاسبة.

وبعد صدور الكتاب المذكور اعلاه ببضعة ايام، وصلنا كتاب النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة رقم 1660\156 سجل في قلم المالية تحت رقم 16240 تاريخ 26\11\2008 (مرفق 2). وأشار الكتاب المذكور الى ما يلي :
تبين ان البرنامج المعد من قبل المركز الآلي والمعتمد من قبل الخزينة... يسمح، وخلافاً لأبسط قواعد الضبط والاصول المحاسبية المقررة في التصميم المحاسبي العام وغيره من النصوص القانونية، بإضافة او الغاء قيود سبق تدوينها، الامر الذي يتتيح امكانية إخفاء انحرافات او اخطاء او مخالفات يمكن ان تستدعي الملاحقة".

وعلى الرغم من ان هذا الكتاب يتناول برنامجاً بعينه، الا انه أكد على "ضرورة وضع الضوابط اللازمة لهذا البرنامج كما لغيره من البرامج التي يمكن ان يكون وضعها المركز الالكتروني في خدمة مختلف مديريات وزارة المالية".

وقد احال مدير المالية العام الامر الى المركز الالكتروني مع نسخة الى مديرية الخزينة في اليوم نفسه من تسجيله في قلم الوزارة "لإجراء التحقيق اللازم وللإفادة بأقصى سرعة نظراً لخطورة الموضوع، عاجل جداً" (راجع مرفق 2). ثم كرر مدير المالية العام الطلب من مديرية الخزينة والمركز الالكتروني "الإفادة السريعة... عن آلية العمل المتبعه في هذه المسألة لضبط النظام وعدم السماح بحدوث اي اخطاء او مخالفات او تلاعب او تحريفات" وذلك في 26\11\2009 (راجع مرفق 2). ثم كرر الطلب خلال الفترة التي تلت، ولم يردنا سوى كتاب مديرية الخزينة، الذي اقترح انتظار نتيجة التحقيق الذي تجريه ادارة التفتيش المركزي في الامر، وكتاب المركز الالكتروني بتاريخ 26\11\2008، الذي اكتفى بوصف الوضع القائم للأنظمة، وكان لافتاً ان هذا الكتاب وردنا في اليوم نفسه لوصول مذكرة ديوان المحاسبة واحالة مدير المالية العام المذكورتين اعلاه، مما يوحي ان الكتاب أعد قبل حصول اي تتفيق (راجع مرفق 2).

اما هذا الواقع، كت امام خيارات محددة، وتتحصر بالتالي:

- 1- اعلام الوزير بالأمر ليتخذ اللازم، وهذا ما فعلته.
- 2- الطلب من الوحدات المعنية اجراء التحقيق وتصحيح الامور، وهو ما فعلته ايضاً، على الرغم من عدم تفويت امكانية ضبط الامور في ظل الوضاع الادارية التي وصفتها في القسم الاول.
- 3- اللجوء الى audit معلوماتي، الا ان هذا الخيار كان يرفض دائماً، وعلى اي حال، فان اللجوء الى هذا الخيار كان سيتم تحت اشراف من يتوجب التدقق في اعماله، وتتجدر الاشارة انه تم اللجوء الى audit معلوماتي بعدما اصبح ذلك ممكنا اعتباراً من تموز ٢٠١١ . (راجع الملحق رقم ٢).
- 4- استمررت في متابعة السؤال لمعرفة ما جرى من اجل تصحيح الامور، بالتزامن مع ضغط مارسته على المركز

الالكتروني لل مباشرة بتسلیم المهام التي يقوم بها نيابة عن الوحدات الاخرى، (راجع القسم الاول)، وذلك بهدف التوصل الى توزيع المسؤوليات على وحدات عدّة لتحسين الرقابة، الا أن التكتم بقى سائدا، وكان من الضروري البحث عن مسائل محددة لمتابعة الامر حتى النهاية. وفيما يلي بعض هذه المسائل:

- في مديرية المحاسبة العامة:

اعدت المديرة بالتكليف كتاباً موجهاً الى مدير المالية العام رقم 11952 تاريخ 29/10/2010 (مرفق 3) سالت فيه اذا كان القيد يرجل آلياً عند إصدار حواله الصرف، نظراً لوجود تكرار للفيود على رقم الحواله نفسها، كما سالت عن تعارض التسلسل الرقمي مع التسلسل التاريخي على النظام، وعن سبب تسجيل القيد مررتين، ومن هو المرجع الذي قام بذلك؟ مستعرضة حالة معبرة (راجع مرفق 3) عن ذلك، وانتهي كتابها الى التأكيد انه يوجد حالات مشابهة أخرى، واقترحت تبيان رأي المديريات المعنية لتتمكن من متابعة اعمال التدقيق بشكل جدي. وقد احال مدير المالية العام المسألة الى مديرية الخزينة والمركز الالكتروني طالباً الافادة عن النقاط المثاره أعلاه من الناحية القانونية والاجرائية، كما من حيث الصلاحية، وذلك ضمن مهلة ثلاثة ايام".

ويعد جواب رئيس المركز الالكتروني (راجع مرفق 3)، رفع رئيس المحاسبة خليل يوسف كتاباً الى مدير المالية العام بالتسلسل الاداري (راجع مرفق 3) تحت رقم 3566 تاريخ 18/10/2010 جاء فيه: "أجاب (السيد ضاهر) عن القيدات التي لها رقمي عملية لحواله واحدة ولم يجب عن القيدات التي لها ثلاث واربع وخمس وست وسبعين واحياناً ثمانين مرات ارقام عمليات لحواله واحدة". وجاء ايضاً في كتابه "ان العدد من المسؤولين في مديريات وزارة المالية لم يعطوا اهمية للحالة الواردة اعلاه، متذرعين بمقولة ان دفع الحواله سجل مرة واحدة، وهذا يتعارض مع جدوى التدقيق حيث ان عملية الدفع تتم من عدة مصادر ونحن غير قادرین على جمع وتفتيق جميع هذه المصادر ومنها على سبيل المثال ان مصرف لبنان والخزينة متذلقان على ان يقيداً عمليات دفع العديد من الحالات في قيده واحد دون ذكر ارقامها، مما يضيع علينا نهائياً ملحة طريقة دفع جميع الحالات". وبعد جواب آخر (راجع مرفق 3) من المركز الالكتروني، طلب مدير المالية العام بتاريخ 16/10/2010 من مديرية المحاسبة العامة ابداء الرأي الدقيق وتقدير النظام المحاسبي، ونكر مديرية الخزينة بالسؤال الذي طرحة عليها بتاريخ 17/10/2010. ثم احال مدير المالية العام بتاريخ 15/10/2010 سؤلاً جديداً حول المسالة نفسها الى المركز الالكتروني ومديرية الخزينة (راجع مرفق 3) طلب فيه الافادة عن الحالات كافة لتسجيل القيد الوارد في الملف اساساً، وجاء فيه: "هل يعقل ان يتم الغاء وتسجيل القيد والتريح لمرات عدّة؟"، كما جاء فيه ايضاً: "هل تمارسون صلاحياتكم في متابعة تسديد السلفات" (وهذا امر بالغ الاهمية سنتعرض له في القسم الثالث)، ويتصبح من تكرار الاستلة والاصرار

عليها ونوعية الاجوبة ان ثمة وضع كان يستوجب التصحيح، ولم يكن ممكنا تغیر حجم المخاطر المترتبة نظراً للآلية المتتبعة في اجراء قيدها واحدة لمجموعة من الحالات، وقد سألنا مديرية الخزينة عن هذه الوضعية، ولم نحصل على جواب منها حتى الان.

كذلك، في كتابها 10032 تاريخ 10\10\2010 (مرفق 4)، اشارت مديرية المحاسبة العامة بالتكليف الى فروقات ناتجة عن رئيـات جمركـية سجلـت خطـأ كـنفـقات موازنـة، وكررت في نهاية كتابـها "عدـم جـواز التعـديل عـلى قـيـود سـنة معـيـنة أـقـلـت حـسـابـاتـها بـتـارـيخ سـابـقـ". وبعد احالـات عـدـة، أـعـيدـت المعـاملـة إـلـى مديرـية المحـاسـبـة العـامـة، واعـادـهـا مدـيرـ المـاحـسـبـة العـامـة بالـتـكـلـيف الجـديـد إـلـى مدـيرـ المـالـيـة العـامـة مـقـرـحاـ "إـعادـتها إـلـى إـداـرة الجـماـرـك لـإـجـراء التـصـحـيجـ"، رغمـ ان رـئـيس دـائـرة المـاحـسـبـة المـالـيـة بـالـإـنـابةـ الجـديـد يـشـيرـ فيـ إـحـالـتـهـ إلى مدـيرـهـ انـ "هـذـا غـيـر مـقـبـولـ". وكرـرتـ مـرـة إـضـافـيـةـ فيـ جـوابـيـ لمـديـرـيـةـ المـاحـسـبـةـ العـامـةـ أنهـ لاـ يـمـكـنـ فيـ العـامـ 2010ـ تعـديـلـ هـذـا القـيـدـ لـأـنـهـ يـعـودـ إـلـى سـنةـ أـقـلـتـ حـسـابـاتـهاـ سـابـقاـ، "سيـماـ وـاـنـهـ لـمـ تـوـفـرـ تـفـاصـيلـ كـلـ قـيـدـ مـنـ الرـدـيـاتـ وـالـاستـرـدـادـاتـ، وـأـنـ هـذـا الـأـمـرـ مـحـظـرـ اـسـاسـاـ".

إـذـاـ بدـلاـ مـنـ انـ تـنـوـقـ عـمـلـيـاتـ التـصـحـيجـ الجـارـيـةـ خـارـجـ الـاطـارـ الذـيـ حـاـولـتـ وـضـعـهـ، اـصـبـحـتـ مديرـيةـ المـاحـسـبـةـ العـامـةـ مـتـورـطـةـ اـيـضاـ بـإـجـراءـ التـصـحـيجـاتـ بـالـشـكـلـ الذـيـ تـحـظـرـهـ الـاـصـولـ. وـقدـ سـأـلـتـ مدـيرـ المـاحـسـبـةـ العـامـةـ بالـتـكـلـيفـ (عـنـدـمـاـ تـعـيـيـنـهـ)ـ عـنـ رـأـيـهـ الصـرـيـعـ فـيـ ماـ خـصـ اـمـكـانـيـةـ التـصـحـيجـ كـمـاـ يـطـرـجـهـ رـئـيسـ الدـائـرةـ وـفـيـ ضـوءـ القـوـانـينـ الـمـرـعـيـةـ الـاـجـراءـ (مرـفقـ 5ـ)، وـكانـ جـوابـهـ "انـ التـصـحـيجـ يـجـبـ انـ يـتمـ وـفـقـ اـحـکـامـ الـمـادـةـ التـاسـعـةـ مـنـ قـانـونـ الـمـاحـسـبـةـ الـعـومـيـةـ وـوـفـقـ التـوـجـيهـاتـ الـمـحدـدةـ فـيـ تـعـيمـكـمـ رقمـ 13369ـ اـصـ1ـ تـارـيخـ 16\10\2010ـ...ـ"ـ (مرـفقـ 6ـ).ـ وـبـالـتـالـيـ،ـ كـانـ المـدـيرـ الـقـدـيمـ وـالـمـدـيرـ الـجـديـدـ لـلـمـاحـسـبـةـ العـامـةـ يـشـاطـرـانـاـ (عـلـنـاـ)ـ الرـأـيـ بـضـرـورةـ دـعـمـ الـقـيـامـ بـالـتـصـحـيجـاتـ كـمـاـ كـانـتـ جـارـيـةـ،ـ خـلـافـاـ لـتـوـجـيهـاتـ وزـيـرـ الـمـالـيـةـ فـيـ حـيـنـهــ.

الـجـيـرـ ذـكـرـهـ اـيـضاـ انـ إـحـالـةـ الـمـاحـسـبـ عـلـىـ الشـامـيـ بـتـارـيخـ 20\11\2010ـ (مرـفقـ 7ـ)ـ تـشـيرـ صـرـاحةـ إـلـىـ انـ حـسـابـاتـ الـمـهـمـةـ الـعـانـدـةـ لـسـنـتـيـ 2008ـ وـ2009ـ لـمـ تـقـلـ بـعـدـ مـنـ قـبـلـ مـحـتـسـبـ الـمـالـيـةـ الـمـركـزـيـ (فـيـ 15\11\2010ـ).

في مديرية الموارنة:

جاءـ الـكتـابـ 14633ـ تـارـيخـ 11\11\2010ـ (مرـفقـ 8ـ)،ـ وـهـوـ يـتـضـمـنـ طـلـبـ تـسوـيـةـ وـضـعـ بـعـضـ الـحـجـوزـاتـ الـتـيـ طـرـأـتـ تـعـديـلـاتـ عـلـىـ تـسـيـيـبـهاـ (الـذـاـجـةـ عـنـ قـرـارـ لـمـجـلـسـ الـوزـرـاءـ)،ـ وـاـشـارـ الـكتـابـ إـلـىـ "أـنـ التـصـحـيجـاتـ الـمـطلـوـبةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ اـصـدارـ تـعـلـيـمـاتـ وـتـعـديـلـ الـقـرارـ 3028ـ 1996ـ 16\4\1996ـ لـاـ تـسـتـوـجـ صـدـورـ نـصـ قـانـونـيـ بـهـاـ".ـ إـلـاـ اـنـيـ اـصـرـيـتـ عـلـىـ اـتـبـاعـ الـاـصـولـ فـيـ التـعـاملـ مـعـ التـصـحـيجـاتـ الـمـطلـوـبةـ،ـ مـعـ الـعـلمـ إـنـ

مفوض الحكومة يوسف الزين اعتبر في جوابه ان تسوية اوضاع التراسيب يحتاج الى قرار من الوزير، وليس تعليمات، وان تعديل القرار ١٣٠٢٨ يُعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

نذكر هذه الواقعه فقط على سبيل الدلالة على تضارب الاراء بسبب تراجع الالامام في الاصول المحاسبية.

في مديرية الصرفيات:

يتبيّن بوضوح ان النّظام قائم بشكل كامل على تعديلات دائمة، (مرفق ٨ مكرر) اذ ان المعنيين يصرّون على هذه الاجراءات عوضاً عن اللجوء الى الآليات السليمة، وردت مديرية الصرفيات على سؤال عن مدى اطمئنانها ازاء سلامّة الحسابات في ظل وجود امكانية لتعديلها من قبل المركز الالكتروني من دون علمها، فقالت انها تمسك القيد عبر sheet Excel على USB (راجع افادة مديرية الصرفيات). وعلى سبيل المثال، تبيّن المعاملة ١٠٤٩٣ م من تاريخ ٢٠١٠/١٠ من قبل المركز الالكتروني من دون علمها، مصادقة مديرية الصرفيات عليها، ومن دون علم الرؤساء التسلسليين، وعدم تبيان اسباب وجود فروقات قبل إزالتها، وان المديرية تشكو من اجراء التعديلات دون علمها وموافقتها. وعلى اي حال، تمت التصحيحات دون اي توثيق. وقد جاء في احالة مدير المالية العام بتاريخ ٢٠١٠/٧/٧ (راجع المرفق ٩) الموجهة الى مديرية الصرفيات: "١- إننا لم نفهم كيف تم تعديل الحسابات بعد المصادقة عليها من قبلكم؟ وكيف يجري ذلك بعد إقفال الحسابات العائدة للعام ٢٠٠٧، ومن دون علم الرؤساء التسلسليين، نظراً للخطورة القصوى التي تترتب عن هكذا حالة، وما يمكن ان يتربّط من مفاعيل باللغة الخطورة في ما خص حسابات الدولة؟ ٢- إننا لم نفهم من قام بالتعديل وعلى مسؤولية من؟ ٣- إننا لم نفهم اسباب الفروقات اساساً. للإفاده بأقصى سرعة. عاجل جداً". وهذا المثال يلخص بعض المشاكل المطروحة، ويبين افتقاد الوزارة الى المهام المحاسبية السليمة، وافتقارها الى المعرفة المطلوبة في هذا الحقل.

ويتبين من المعاملة رقم ١٤٦٩٦ م من تاريخ ٢٠١٠/٩/١٩ (مرفق ١٠) ان مديرية الصرفيات تطلب ان يقوم المركز الالكتروني بالغاء تصفيات لم تصدر حوالات دفع عائدة لها، وهي ظاهرة على نظام الموازنة في العام ٢٠٠٨. وهذا مثال اخر على كيفية تعاطي الادارات المختلفة مع المسائل المحاسبية.

اما المعاملة رقم ١٧٤١٠ م من تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٢ (مرفق ١١)، فتبين، بحسب إحالة مديرية المحاسبة العامة بالتكليف، ان تعديلات طرأة على المبالغ المصرّوفة للعامين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، أدت الى إزالة الفروق وتطابق ارقام النفقات المصرّوفة في قطع الحسابات لعام ٢٠٠٧ مع حساب المهمة، الا ان فروقاً بقيت بين النفقات المصرّوفة الواردة في الحساب الاداري ومجموع الحوالات الصادرة، وكذلك بين الحساب الاداري وحساب المهمة. وبالتالي، يدل هذا الامر على عشوائية التعديلات، ولا شك ان مراجعة التفاصيل الواردة في المرفق ١١ ترسم صورة وافية عن هذه العشوائية التي تساهم في تضليل المسؤوليات، ولا سيما ان المشرف

على المركز الالكتروني كان يقوم بهذه التعديلات متى شاء، وهناك الكثير من الامثلة على الواقع الذي كان قائماً، اذ تكفي الاشارة الى ان تعديلات حصلت وقد نفت مديرية الصرفيات علمها بها، وافادت ان المركز الالكتروني هو الذي قام بها، ثم لاحظنا قبل ورود الاجوبة ان تعديلات معاكسة جرت على عجل لاعادة الارقام الى ما كانت عليه.

اما المعاملة رقم 18036 تاريخ 10\10\2010 (مرفق 12)، فهي معبرة عن الاصرار على الآلية المتبعة. وهذا ما تعتبر عنه ايضاً المعاملة رقم 20215 تاريخ 11\11\2010 (مرفق 13)، التي تبين طلب فتح سنة مالية أغلقت لإعادة طباعة حواله مفقودة عن العام 2009 من دون التقيد بالاصول (مع العلم ان الجهة المستدعاة تشير الى شيك مفقود).

اما النقطة الاخري المستغرية، فتكمن في ان كتاباً رقمه 18409 تاريخ 10\10\2010 (مرفق 14) رفعته مديرية الصرفيات الى مدير المالية العام وتطلب فيه الموافقة على إعادة طباعة حواله من العام 2006، الا ان مدير المالية العام اعاد الكتاب سائلاً عن السند القانوني الذي يجيز اعادة فتح سنة 2006، (من دون مراجعة ديوان المحاسبة).

وكمثال اخر، يتبيّن من المعاملة رقم 15749 تاريخ 11\11\2010 (مرفق 15) ان فارق بقيمة خمسة مليون ليرة قد صلح خلال عملية تدوير اعتمادات دون العودة الى المرجع الصالح، وقد جرى ذلك خلافاً للأطر القانونية من دون استصدار قرار للتصحيح، ومرة اخرى، يتبيّن من مضمون المرفق المذكور وجود اخطاء جسيمة في آلية تدوير الاعتمادات استدعت من مدير المالية العام طلب تصحيح المسار.

اشير اخيراً الى ان مديرية الصرفيات وجهت كتاباً رقم 20485/أ تاريخ 27/11/2010 (مرفق 16) يتضمن ملخصاً مفيداً عن التجاوزات الحاصلة في طريقة معالجة الحسابات، وقد اجاب مدير المالية العام بالتفصيل على هذا الكتاب مستعرضاً اوجه الخلل وطالباً احترام الاصول ووضع الامور في نصابها.

- في مديرية الخزينة:

تبين المعاملة 11007 تاريخ 12\7\2010 (مرفق 17) ان هناك فيما خاطنا بشكل كلي لتطبيق المهل المنصوص عليها في المرسوم 3373\65، وتبيّن ايضاً ان عمليات تعود للعام 2006 ادخلت خلال شهر حزيران 2010 على سنة 2006، وقد افاد رئيس "فريق المحاسبة الخاص" عبد الناصر المعلم ان عملية ادخال اوامر القبض تمت بموجب موافقة مدير الخزينة ومعالي الوزير، إلا ان إحالة المدير العام بتاريخ 17\7\2010 تضمنت طلب "الإفادة الفورية عن سبب عدم الالتزام بالتعليمات الإدارية والقيام بالتصحيح دون اخذ الموافقة". كما يطلب الإفادة الفورية عن اسباب التعديلات المستمرة على حساب مهمة العام 2006. ولم يجد ذلك نفعاً. والجدير بالذكر ان تأكيد المعلم على وجود موافقة الوزير غير صحيحة، على الأقل هذا

ما يتبيّن من مضمون الملف، ولو كانت موجودة، وكانت مخالفة بكل الاحوال، لأنها لم ترّاع التسلسل الاداري بين مديرية الخزينة ومعالي الوزير (مرفق 18). ويتبين ايضاً من المعاملة نفسها وجود عمليات ادخلت بارقام شيكات غير صحيحة للعام 2006، واضافة عمليات يدوياً من قبل رئيس "فريق المحاسبة الخاص" تعود الى اوامر دفع رديات الضريبة على القيمة المضافة بتاريخ 16/6/2010. وقد طلبت في 19/6/2010 من مديرية الخزينة "ابداع مديرية المحاسبة العامة المستدات فوراً وقبل اجراء اي تعديل"، الا ان الفريق الخاص استمر في التصرف على طريقته (يذكر ان هذه المسألة احيلت الى التفتيش المركزي). وقد جاء لاحقاً في احالة مديرية الخزينة انها احالت جواب المعلم الى المركز الالكتروني لاقادتها عن صحة ما جاء فيه، وهذا يبيّن ان رئيس "فريق المحاسبة الخاص" لم يكن يتبع لمديرية الخزينة، بل للمشرف على المركز الالكتروني. وقد قمت بإحاله هذا الملف الى النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة في 23/11/2010. ونورد ايضاً المعاملة رقم 18472 تاريخ 8/10/2010 (مرفق 19) التي تُعطى مثلاً عن كيفية تجاوز الصلاحيات وامال موجب الرد على المسائلات، والاكتفاء بردود لا تقدم ولا تؤخر، وهذا نموذج عن عدم اجراء اي تحقيق جدي من قبل اي من الجهات المعنية رغم الاشارة الواضحة من قبل مديرية المحاسبة العامة الى مكمن الخلل.

اما المعاملة رقم 12083 تاريخ 10/6/2010 (مرفق 20)، فهي معبرة جداً، وقد اتت قبل بضعة ايام من الغاء تكليف السيدة رجاء شريف بمهام مدير المحاسبة العامة، اذ اشارت السيدة شريف في متنها الى عدم توصلتها الى معرفة الشخص المسؤول عن الغاء العمليات في نظام المحاسبة العامة، على الرغم من توجيهه السؤال الى مديرية الخزينة والمركز الالكتروني. وأشارت ايضاً الى عدم تطبيق المرسوم 10388 تاريخ 1997/6/16 بصورة صحيحة، اذ ينص على تصحيح القيود المغلوطة وليس الغاءها، وهذا الامر يعد خطيراً، وقد اتى كتاب السيدة شريف جواباً على سؤاله بتاريخ 19/10/2010، طالباً: "الإفاداة عن امكانية الغاء القيود او لماذا لا يتم عكسها بدل الغائبه؟" وقد طلبت بناء على احالة السيدة شريف من مديرية الخزينة "الإفاداة بشكل صريح وواضح وسريع عن المسؤول عن عمليات الغاء"، ولم يرني الجواب. وقد حصل ذلك على اثر توجيهه كتاب من مديرية المحاسبة العامة الى مديرية الخزينة للإفاداة عن طبيعة عمليات لم يظهر النظام ارقامها بحسب التسلسل الرقمي، واسباب عدم ورودها ضمن نظام المحاسبة، مع الاشارة الى ان مديرية المحاسبة العامة لم تتمكن من الولوج اليها (راجع مرفق 18). وهذا الامر بحد ذاته يستحق التحقيق.

وفي الاطار نفسه، افادت مديرية الخزينة خلال اجتماع عقد في مكتب الوزير، صباح يوم 29/10/2009، ان مديرية الصرفيات كانت تستمر في اصدار حوالات عن العام 2008، بحسب ما تبيّنه المعاملة رقم

10483 تاريخ 30/10/2010 (مرفق 21).

- في المركز الالكتروني:

ظهرت حالة عدم انضباط الاوضاع ايضاً من خلال وقائع وامثلة عدّة، فالمركز انكر معرفته سبب عدم ترحيل تعديل الى الحساب الاداري المجمع، ويرى ذلك بامكانية حصول عطل تقني في نظام الموازنة (مرفق 22)، دون امكانية الجزم بصحة هذا الامر.

اما المعاملة 18409 تاريخ 11/11/2010 (مرفق 23)، فهي تدل بوضوح الى ان النظام المعتمد يفترض بطبيعته ان يعاد فتح السنة المالية عند كل حاجة الى اعادة طباعة حواله، مما يعني انه غير مصمم اصلاً لتوفير امكانية اغلاق السنوات التي يفترض افالها بشكل نهائى. وقد طلبا، بطبيعة الحال، من المركز الاحتياط لهذا الوضع. الا ان الواقع هو ان الاصول المحاسبية لم تطبق على الاطلاق منذ اوائل التسعينيات، لا من ناحية المهل والمهام، ولا من ناحية الانظمة، لا بل يوجد حال من الامعان في عدم تطبيقها من قبل المشرفين على مسک الحسابات. اما التصرف "كما كان يجري سابقاً" (بحسب تعليمات صادرة في عام ٢٠١٠ عن معالي الوزير)، فكان من شأنه ان يعرض الحسابات المالية وبالتالي المال العام الى مزيد من المخاطر.

اشير الى انني حاولت تصحيح للخلل القائم بمساعدة مشكورة من عدد من الموظفين في المديرية العامة، رغم ضآلة الامر بالتوصل الى المبتغى في الظروف القائمة حينه والمضايقات التي كان يتعرض لها من يحاول تصحيح الاوضاع، وقد احلت الى المركز الالكتروني الكتاب رقم 21754/وا تاريخ 30/11/2010 (مرفق 24)، يتضمن توجيهات للعمل وفق الاصول، ويطرح اسئلة جمة عن اليات العمل المتبعه ومدى تطابقها مع هذه الاصول ومبدأ صون الحسابات، وذلك لوضع اطار صحيح ومناسب للعملية المحاسبية. ولكن المركز لم يستجب كالعادة، بل بدا دائماً في موقف يعجز عن تبريره، وهو ما تبيّنه المعاملة رقم 17337 تاريخ 23/11/2010 (المرفق 25)، اذ يظهر عدم امكانية المركز تبرير خطأ "فني" ادى الى فروقات غير مفهومة، وبالتالي، وتأكيداً على احالة سابقة الى ديوان المحاسبة، يمكننا ان نؤكد ان النظام "مخروق".

تلخص المراسلات بين معالي الوزير ومدير المالية العام تحت رقم 23652/وا (مرفق 26) كيفية التعامل مع مسائل حساسة كالتعديلات على الحسابات، وتبيّن هذه المراسلات كيفية ممارسة الضغوط المباشرة على الموظفين من اجل تغطية العمليات التي تخالف الاصول.

اضع بين ايديكم مستندات ومراسلات عدّة (مرفق 27) تؤكّد وجود تعديلات متواصلة حينها وخطاء جسيمة واهتمام متدن بالمساعلة واستهتار واضح بالاجابة على الاسئلة التي تطرح بشكل خاص على المركز

الالكتروني حول ثغرات جسيمة في النظام، كما تطرح سلسلة استئلة على مديرية الخزينة تبين بوضوح عدم الالام بالاصول في مقاربة الموضوع وعدم توافر النية للتصحيح.

تبين المعاملة رقم 23652 و أ تاريخ 5/1/2011 (مرفق 28) وجهاً نافراً من وجود الاستهتار بالقوانين والأنظمة، اذ وجهت مديرية الخزينة كتاباً الى معالي الوزير مباشرةً، بالتلسلل الاداري، طالبة اجراء تصحيحات على القيد بناءً على طلب وردتها من رئيس فريق المحاسبة من دون اخذ رأي رئيس دائرة المحاسبة والصناديق، وذلك عطفاً على مذكرة الوزير رقم 4059/ص 1 غير المؤشرة من قبله، والتي صدرت من دون علمي، وقد استعجلت مديرية الخزينة في كتابها طرح التعديلات المطلوبة على القيد من دون توضيح ماهيتها، ما اضطررني الى اعادة المعاملة الى المديرية المذكورة باحالي بتاريخ 21/12/2010 طالباً استكمالها بحسب الاصول، ولا سيما لجهة ارفاق رأي رئيس دائرة المحاسبة والصناديق، وارفاق المستندات الثبوتية والاسباب الموجبة لكل تعديل وابراز القيد التي سيتم افالها، وقبل ورود اي جواب من مديرية الخزينة، تقيت بصورة مفاجئة كتاب وزير المالية رقم 23652 و أ تاريخ 31/12/2010 يطلب ايداع معالي الوزير التعديلات والتصحيحات المطلوبة لحسابات عام 2008 في مهلة اقصاها نهار 3/1/2011، بما يسمح لمديرية الخزينة عدم الاجابة على طلبي المذكور، وهذا دفعني الى الاجابة على كتاب الوزير بما يلي: "يتبيّن من هذا الكتاب انه سُجِّل بعد ظهر يوم 31/12/2010 ويحدد مهلة اقصاها صباح 3/1/2011، اي ان المهلة غير موجودة اساساً (المصادفة هذا التاريخ مع يوم عطلة أسبوعية وبعد رأس السنة)، كما ان هذا الموضوع دقيق ويستحق اكثراً من ذلك للتوصّل الى صيغة مرضية (...)" وان جلية الموضوع تستدعي عدم تحديد مهل غير واقعية، وجاءني جواب معالي الوزير بعد دقائق على الشكل التالي: "لا يدعني الملف وابقاء نسخة معكم لدراستها". ما يدلّ بوضوح على ان رأي مدير المالية العام ليس مطلوباً لناحية كيفية اجراء التعديلات وانه يوجد استعمال مستغرب جداً لإجراء هذه التعديلات. لذلك اودعت معالي وزير المالية ملاحظاتي حول هذا الموضوع، والتي تفيد بوضوح انه لا يمكن اجراء التعديلات المطلوبة حرصاً على تطبيق الاصول القانونية والمحاسبية.

وجهت كتاباً الى مديرية الخزينة رقم 23652 و أ تاريخ 5/1/2011 يتضمن طلبات عاجلة (مرفق 29) من المفترض الاجابة عليها قبل المساس بحرمة الحسابات، كما وجهت كتاباً آخر الى وزير المالية رقم 23652 و أ تاريخ 10/1/2011 يتعلق بفرضي لمضمون المذكرة 4059/ص 1 المذكورة اعلاه (راجع مرفق 28)، ولا سيما لجهة عدم انسجامها مع النصوص النافذة الواضحة حول كيفية اجراء التعديلات والمهل المحددة لها وعدم صوabية فرض تعليمات ملزمة قبل الوقوف على مدى تطابقها مع الاحكام القانونية، ولجهة تجاوز الانظمة المتعلقة بالتراتبية الادارية في مخاطبة الموظفين. الا ان الوزير احال

الكتاب مباشرة الى مديرية الخزينة مجددا مع التأكيد والاصرار على تنفيذ هذه التعليمات ومضمون المذكورة رقم 4059/ص 1 (مرفق 30). وهذا ما اضطرني الى اعلام النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة وادارة التفتيش المركزي بهذه المخالفة (مرفق 31).

كما التعليمات المفروضة خلافا للأنظمة والقوانين، جاءت خطة العمل لإنجاز الحسابات بالطريقة نفسها، فقد صدرت عن وزير المالية المذكورة رقم 3753/ص 1 تاريخ 25/11/2010، وهي تورد لائحة من الطلبات موجهة في الكتاب نفسه الى مديرية المحاسبة العامة ومديرية الخزينة ومدير المالية العام والمركز الإلكتروني، وتتطوّي على مغالطات وتجاوزات اوضحتها في كتاب وجهته الى معالي الوزير رقمه 21757/وا 30/11/2010، اجابت عليه معالي الوزير بكتابها رقم 21757/وا 1/12/2010، واجبٌ عليه بكتابي في التاريخ نفسه (مرفق 32).

مقدمة

منذ ان بدأنا ورشة عملنا الرامية الى اعادة تكوين الحسابات، انجزنا بالكامل حسابات سلفات الخزينة وسلفات الموارنة والهبات والمصرف والقيد المؤقت للواردات والقيد المؤقت للنفقات، وقد شارفنا على انجاز حساب الصندوق، ونعمل على انجاز ما تبقى من حسابات، وتنتظر اجوبة ديوان المحاسبة وجهات عدّة اخرى لنتمكن من ذلك.

في هذا الاطار، تبين ان مسألة الحسابات لم تكن تنحصر ببعض المشاكل المتراكمة فقط، بل اتضحت انه يكاد لا يوجد عنوان الا وتشوهه مشاكل، واحياناً مخالفات. واتضح ايضاً ان المشكلة بنبوية في الانظمة المعتمدة وسلوكية تمثل بعدم احترام النصوص والاصول، وفي عدم الكفاءة او عدم توفر النية للقيام بالاعمال المطلوبة كما يجب. كما ان المشكلة شاملة تطال كافة الوحدات المعنية بموضوع مسک وتتفق الحسابات، وان من يحاول الخروج عن اصول اللعبة المفروضة يتعرض فوراً الى النقل او المضايقة (او يستقيل احياناً) او الى حجب الانظمة عنه.

سوف استعرض في هذا القسم ما تمكنت من الحصول عليه والوصول اليه، الا ان قلة التعاون في السابق (الواضحة من الاحوالات في المستندات المرفقة)، وعدم الاصلاح عمما يجري، وكتمان المعلومات احياناً، واعطاء افادات مبهمة، والتهرب من اعطاء الاجوبة الواضحة، واستمرار القيام بالمخالفات نفسها، التي غالباً ما تكون مغطاة... كل ذلك يجعل من مضمون ما سيأتي مؤشراً يستدعي التحقيق لكي تصبح الصورة اكثر اكتمالاً. كما ان بعض الارقام الواردة في المستندات قد تكون تغيرت رغم اقبال السنوات المعنية بفعل التعديلات الدائمة للارقام دون اعلام الرؤساء الاداريين ودون اتباع الاصول.

والفت النظر الى اثني سبق ان طالبت المعنين بتوفير حسابات الاعوام 1993 حتى 1996، الا ان هؤلاء افادوا بعدم تمكهم من الوصول الى حسابات الاعوام من 1993 وحتى 1995، ما اضطررني الى الطلب من المعدين السعي للحصول على نسخ عنها من ديوان المحاسبة، اما حسابات عام 1996، وبعد ضغوط مارستها للبحث عنها، تبين في شهر شباط من عام 2010 انها كانت مهملة في احد المستودعات التابعة لمديرية الخزينة.

فيما يلي ابرز الواقع المتوفّرة:

تصغير "حسابات دخول، العام 1993"

يتبيّن عند التحقيق، ان القرار اتخذ بشكل غير رسمي، اذ لا يوجد، بحسب علمي، اي مستند يبرر ما جرى، واللاحظ ان هذا القرار اتخاذ في منتصف التسعينيات، اي بعد فترة لا بأس بها من نهاية الحرب وما رافقها من

ضياع للمستندين. وظللت مسألة ميزان الدخول قائمة منذ ذلك الحين، وتحولت الى ذريعة دائمة لعدم انجاز الحسابات بحسب الاصول وتغطية كل الاخطاء فيها. الا اننا استطعنا بعد جهد كبير من اعادة تكوين ميزان الدخول للحساب الاساسي لعام ١٩٩٣، وقد اعلنت الوزارة عن ذلك في مؤتمر صحافي عقدها في العام الماضي، كما اعلنت عن انجاز حساب المصرف بشكل كامل (مرفق ٥٧).

الإيرادات

من الضروري التوقف عند عدم اعداد المحاسبين لواحة اسمية بالمبالغ غير المحصلة والمدورة من السنوات السابقة (مرفق ١)، وهذا الامر يجعل الارقام متمماً حسابياً لا يستند الى لواحة ثبوتية (راجع مشروع قطع حساب ٢٠٠٥ - السيد امين صالح). اما الخطير في ذلك، فهو ان هذا الواقع يفسح المجال امام تضييع المعلومات عن اي مكلف على اللائحة، وبالتالي كانت هناك امكانية للتلاعب بالمبالغ غير المحصلة، ولا يمكن تكميم حجم المخاطر الناتجة عن ذلك، اذ ان الوضع القائم يفسح في المجال لتضييع المال العام على الخزينة العامة (ويزول الاثر مع مرور الزمن)، كما قد يشجع على تقاضي الرشى.

ان الإيرادات المدورة للاعوام المعنية غير صحيحة، لأنها تتضمن المبالغ المحصلة لصالح البلديات والتعمير، والغرامات المخصصة، وهي أساساً مدرجة ضمن المبالغ الموضوعة قيد التحصيل، على الرغم من ان تحصيلها قد تم فعلاً، كما جرى تخفيض الغرامات. وهذا يدل على سوء تدبير محاسبي من قبل مديرية الخزينة او من يقوم بالعمل عنها. وأشار على سبيل المثال الى انه لا يتم اعلام مديرية المحاسبة العامة ان المبالغ المحصلة لصالح البلديات قد حسمت من الواردات المحصلة.

باختصار، ان كافة بيانات الواردات المحققة غير صحيحة. ونورد نموذج عن مطالبة مدير المحاسبة العامة من مديرية الخزينة باعداد الواحة الاسمية وعن طلب تصحيح الاخطاء في بيان الواردات (مرفق ٢).

اشير ايضاً ومجدداً الى انه تبين لنا ان عدداً من القيود كانت تصحح عبر الهاتف بين الوحدات.

لم تكن توجد مطابقة لأرصدة ومجاميع العديد من الحسابات بين حسابات المهمة والبيانات المالية الصادرة عن مديرية الخزينة، لاسيما حسابات الإيرادات والقروض وسلفatas الخزينة. في الواقع، لم يكن يتم وضع بيانات القروض وسلفات الخزينة والبيان المفصل بالتحويلات، وهذا هيأ لمشاكل وصلنا اليها تباعاً. نشير هنا الى اننا قطعنا شوطاً في اعادة تكوين البقايا المدورة قدر الامكان.

ان مراجعة بيانات الإيرادات لعام ٢٠٠٥ تبيّن وجود تباينات في الارقام في حالات كثيرة، فمثلاً تُظهر مراجعة البيانات رقم ٣٧٧٥ تاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٧ مبلغًا للواردات قدره ٦.٧٤٩.٠١٠.٨٧٩.٥٦٢ ليرة وقد جرى تصحيحه في ٢٥/٦/٢٠٠٧ ليصبح قدره ٦.٧٥٤.٨٦٣.٩٥٠.١٣٥ ليرة، ثم ورد المبلغ في بيان رقم ١٨٣٦ تاريخ ٢١/٥/٢٠٠٧

بقيمة 6.755.935.753.133 ليرة، وورد مرة رابعة في 2009\10\15 من دون رقم للبيان وكان بقيمة 6.765.371.869.344 ليرة.

لم يتبيّن، على سبيل المثال، الإيرادات المحصلة فعلياً من بند إيرادات الخزينة المختلفة في العام 2005، ولم يعرف الحساب الذي قيدت فيه. يذكر أن الرقم الذي لحظ في موازنة العام المذكور هو 400 مليار ليرة، وبالتالي، تكون المخاطر المرتبطة بهذا الأمر توازي المبلغ بكامله (راجع مشروع قطع حساب عام 2005 - السيد أمين صالح).

الهبات

ان مسألة مخالفة المادة 52 من قانون المحاسبة العمومية كانت مطروحة من قبلنا منذ سنوات، الا ان مجلس الوزراء استمر في هذا الامر حتى عام ٢٠١٢ تحت ذريعة ان الجهة المانحة لا تقبل بالقانون اللبناني كما هو. لذلك، فقد عقدت الهبات وصرفت ودفعت خارج اطار القانون، ودون اية امكانية لإجراء الرقابة عليها. وفي اية حال ولو سلمنا جدلاً بأن شروط الجهات المانحة مقبولة، يبقى انه لا يوجد اي سبب مقبول لعدم قيدها في الواردات والنفقات، وهذا ما دفعنا الى اقتراح مشروع تعليم صدر عن رئيس مجلس الوزراء رقم 14/2011 بتاريخ 5/8/2011 يفرض التقيد باحكام القانون لجهة قيد الهبات كإيرادات، وقد بدأ الالتزام به فور صدوره بموافقة الجهات المانحة.

اشير هنا، على سبيل المثال ايضاً، الى ان الواردات المقدرة من الهبات في العام 2005 بلغت 433 860 281 ل.ل. وان المحصل منها بلغ 000 075 15 ل.ل. الا ان التحقيق في المستندات اظهر بأن الهبات التي قبلت بعرايس او قرارات صادرة عن مجلس الوزراء بلغت في حينه 127 182 567 106 ل.ل. (راجع مشروع قطع حساب عام 2005 - السيد أمين صالح).

وفي مجال الهبات، يمكن مراجعة ملف رقم 18632 تاريخ 29/10/2010 (مرفق 3) الذي يوجز المراسلات بين وزارة المال ومجلس الوزراء بناء على اقتراح مدير المالية العام، وكان مجلس الوزراء قد اصدر قراره رقم 28 تاريخ 16\10\2002 (مرفق 4) معتبراً "ان مجلس الوزراء هو الذي يحدد كيفية تخصيص الهبات العينية والنقدية والتصرف بها"، علماً ان وزير المالية كان قد وقع في حينه كتاباً اعده مدير المالية العام يطلب فيه اعداد مشروع مرسوم لقيد الهبة في ايرادات الموازنة، الا ان قرار مجلس الوزراء تجاهل الامر، ويبدو ان وزارة المالية قبلت بذلك. وحصل ذلك قبل تدفق الهبات باحجام كبيرة الى لبنان، اي قبل مؤتمرات الدول المانحة لدعم جهود الاصلاح ودعم اعادة الاعمار بعد حرب تموز 2006. وارفق تقريراً عن نتائج عمل الفريق المكلف انجاز تدقيق حساب الهبات والتبرعات للسنوات ١٩٩٣ - ٢٠١٠ ضمناً. (مرفق 5).

اما الملاحظ هنا، ومن مراجعة المواد 51 و 52 و 53 من قانون المحاسبة العمومية، والمادتين 242 و 243 معدلة

وفقاً للقانون 66155، انه كان يجب ان تسجل وزارة المالية القيود في وارداتها. وفي حال كانت الهبة محصورة لنفقة معينة، وجب ذكر تسيبها كايراد ونفقة في مرسوم قبولها. اما اذا لم تكن مشروطة، فيقتضي ادراجها ضمن واردات الجزء الاول - الباب الثاني (راجع تقرير ديوان المحاسبة للعام 2005).

يتبيّن في المقابل ان مجلس الوزراء اصدر القليل من المراسيم والقرارات التي تتعلق بقبول الهبات النقدية مع تحديد التسيب للواردات والنفقات، لكن وزارة المالية اوردت قيم هذه الهبات في خانة التحالفات، الا انها اغفلت قيدها في خانة التحصيل، علماً انه تم صرفها خلال تنفيذ الموازنة على التناصيب المقررة لها. اما مئات المراسيم والقرارات التي صدرت دون تسيب، فقد ادت الى إغفال قيود جميع الهبات النقدية العائدة لها، فكيف يدقق بعد ذلك بطريقة صرفها؟ وبعد مراجعة حساب الصناديق ومصرف لبنان لدى مديرية الخزينة، يتبيّن انه لا يوجد قيادات لهذه الواردات المحصلة، بحسب افاده مديرية المحاسبة العامة.

اما في مسألة فتح حساب خاص للهبة مستقل عن حساب الخزينة، فالسرية المصرفية كفيلة في إخفاء كيفية صرف الهبة.

اعطى مثلاً على ذلك يتعلق بكيفية التصرف بهذه مقدمة من الاتحاد الأوروبي، اذ سبق ان احتلت ملف هذه الهبة الى النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة (مرفق 6) تحت رقم 599/ص 1 بتاريخ 7/3/2011، وما يمكن استخلاصه من هذا الملف ان مبالغ الجزء الاول من الهبة لم تقتيد في الواردات، وإنما جرى قيدها في حساب مؤقت ثم نقلت الى حساب الامانات ومنه دفع مبلغ 32.360 مليون ليرة الى الهيئة العليا للاغاثة، ودفع مبلغ اخر بقيمة 6.835 مليار ليرة الى امين صندوق الخزينة المركزي تبيّن انه مخصص لمشروع برنامج الامم المتحدة للتنمية في وزارة المال، وذلك من دون ان تكون هناك اشارة في قرار مجلس الوزراء تجيز مثل هذا الامر، ومن دون ان يعرف كيف ينفق المبلغ. ويلاحظ ايضاً ان وزير المالية خالف مبدأ التسلسل الاداري بطلبه من مديرية الخزينة تخفيض المبلغ المذكور الى مشروع برنامج الامم المتحدة للتنمية، مع الاشارة ان الحساب الخاص العائد لهذا المشروع يخضع للسرية. والغريب ايضاً ان مبلغ 1.321 مليون ليرة جرى نقله من حساب الامانات الى الحساب نفسه دون معرفة مغزى ذلك.

اما ما خصّ الجزء الثاني من الهبة الاوروبية، فيتبين ان وزير المالية كرر الطلب من رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 3-8-2004 لتحويل مبلغ 12.25 مليون يورو لصالح مشروع برنامج الامم المتحدة للإصلاحات المالية في وزارة المالية، وبتاريخ 9/9/2004 صدر عن مجلس الوزراء القرار رقم 76 يقضي بقبول الهبة وتحويلها الى المشروع المذكور، وفي 12/10/2004 ارسل وزير المالية كتاباً الى حاكم مصرف لبنان يطلب فيه فتح حساب خاص بهذه الهبة باسم مشروع برنامج الامم المتحدة للتنمية في وزارة المالية يتم تحريره بتوقيع وزير المالية ومدير المشروع المذكور، واللافت انه تم تدوين المرجع على انه "المرسوم" رقم 76، علماً انه لم يصدر مرسوم بناء على القرار

المذكور رقم 76. وقام وزير المالية بارسال كتب من اجل تحويل مبالغ من هذا الحساب اعتبارا من 18/10/2004.

واشير هنا الى ان الاتفاقية بين وزير المالية ومشروع الام المتحدة تحت عنوان تطوير وبناء القدرات من اجل الاصلاح المالي والاداري وقعت بتاريخ 18/1/2003 بتكلفة 4.254 مليون دولار وتنتهي في عام 2005، اما التحويلات من الحساب الخاص فبدأت بعد قرار مجلس الوزراء من دون انتظار المرسوم، واستمرت التحويلات الى حساب في الخارج حتى عام 2009.

ان مثال الهبة الاوروبية يدفع الى وضع علامة استفهام على كامل مبلغ الهبات. ونشير الى ان مديرية الخزينة افادت بتاريخ 10\11\2010 ان دولة رئيس مجلس الوزراء هو من يحرك وحده حساب الهيئة العليا للإغاثة (مرفق 7).

على اي حال، وكما سبق ان ذكرنا، فقد تم انجاز حساب الهبات بشكل كامل (مرفق 5).

القروض

يشير مشروع قطع حساب عام 2005، الذي اعده امين صالح، والمقدم بتاريخ 14\11\2010 الى اختلاف بين ارصدة القروض الظاهرة في البيانات الصادرة عن مديرية الخزينة والدين العام وبين تلك الارصدة المدرجة في حساب المهمة، وذلك لغاية 31\12\2005 على النحو التالي:

الفرق	بيانات الخزينة والدين العام	حساب المهمة	(مليون ليرة)
2655	28290	25365	القروض الداخلية
6309	28484	22175	القروض الخارجية
8964	56774	47810	المجموع

وكان الوضع مشابهاً في 12/5/2006، عندما طلب مدير المحاسبة العامة بالتكليف السيد مرينى (مرفق 8) تبرير الفروقات من مديرية الخزينة والدين العام. وقد ادرج السيد امين صالح في قطع الحساب، الذي اعده، البيان الصادر عن مديرية الخزينة والدين العام على مسؤوليتها. وأشار الى كتاب هذه المديرية رقم 322/اص و ع بتاريخ 17/8/2008 الذي جاء فيه "فإن حجم الدين العام بالعملة الأجنبية يختلف عن الارقام المسجلة لدى دائرة المحاسبة (فريق المحاسبة الخاص)"، وذلك بسبب عدم توفر المعلومات الكاملة لدى هذه الدائرة عن حجم القروض المعقودة بالعملة الأجنبية ورصيدها بنهاية فترة معينة. وأشار هنا الى المشكلة الكامنة في كون فريق برنامج الامم المتحدة للتنمية هو الذي يدير عمليات الدين الخارجي في الوقت الذي تركت دائرة الدين العام في حينه دون قدرات تمكنها من القيام بواجباتها في هذا الشأن، وقد اعترضت على هذا الواقع منذ وصولي الى الوزارة، ولم افلح في فرض المشاركة في ادارة هذه العمليات لفترة طويلة، وإن استطعت جعل رئيس دائرة الدين العام يطلع على سير العمليات منذ العام 2009، وحاولت انجاح الشق المتعلق بالدين العام من مشروع "افميس" الممول من البنك الدولي لبناء القدرات المطلوبة. والاهم، اتنا نجحنا في انشاء مديرية للدين العام عام 2008، بعد ان اعددنا مشروع القانون عام 2004، ولم يصدر المرسوم التنفيذي الا في عام 2012. ومنذ ذاك التاريخ حصلت نقلة نوعية في ادارة الدين العام وصدرت استراتيجية لادارة الدين العام وخطة تمويل للمرة الاولى.

على اي حال، النتيجة كانت فارقاً بحوالي 6 مليار دولار في حساب القروض. ورغم المراجعات، لم تعط وحدات الدين في حينه تبريراً لهذا الوضع، مع العلم ان هذه الفوارق يفترض ان يتبعها فوائد بمبالغ كبيرة جداً.

وقد أسقط من مشروع قطع حساب 2005، الذي اعدته السيدة رجاء شريف، مسألة القروض، وقد حصل ذلك على اثر اجتماع تم في مكتب مالي وزير المال بحضور السيد نبيل يموت وخلال سفر مدير المالية العام (راجع افادة السيدة رجاء شريف)، مع العلم ان السيد شارل شهوان كان قد عرض عليها هذه النقطة (مرفق 9)، كما ان السيد زياد الشيخ اعد مشروع كتاب بتوجيه الوزير للطلب من ديوان المحاسبة استرداد مشروع قطع الحساب الذي اعده السيد صالح والاستناد الى المشروع الذي اعدته السيدة شريف، رغم انها أغفت من مهامها بذرعة عدم قيامها بواجباتها كما ورد في كتاب لوزير المال، وهو ما اضطرني الى اعادة مشروع الكتاب الى السيد الشيخ لتبرير هذا الطلب (مرفق 10).

نشير الى ان فرق اعادة تكوين الحسابات وضعت آلية لقيد حسابات القروض وفقاً للحصول المحاسبية الصحيحة للالتزام بها من عام 2012 وصاعداً ويصار حالياً الى اعادة تكوين كاملة لحسابات القروض من قبل فريق عمل مكلف بهذه المهمة.

سلفات الخزينة

لا بد من مراجعة المواد 203 حتى 213 من قانون المحاسبة العمومية والمادة 34 من المرسوم 6513373، التي ترعي مسألة سلفات الخزينة، وبالتالي فان الفروقات التي ظهرها بيانات السلفات، تبين عدم الالتزام بتطبيق هذه المواد. وتتجذر الاشارة انني كتبت تكراراً، وعلى سبيل المثال، الى معالي الوزير في 4 تشرين الثاني 2008، لاحث الجهات المعنية على ايجاد حل لهذه المسألة، كما شكلت فريقاً للتدقيق في السلفات وتصحيح قيودها بتاريخ 6/8/2010 (مرفق 10 مكرر).

ولا بد من مراجعة مشاريع قطع الحساب المعدة من السيد امين صالح، التي ورد فيها لائحة بالسلفات، اذ أسقط معظمها من المشاريع المعدة من السيدة شريف (راجع افادة السيدة شريف).

اشير الى انني عمدت منذ سنوات الى الالاحاج على الوزراء المتعاقبين والمديريات المعنية من اجل ايجاد حل لمسألة السلفات العالقة ولم يتم ذلك. وآخر محاولة جاءت بعد تشكيلي فريق متفرغ لمتابعة وضع السلفات (اقتراح مشروع مذكرة على معالي الوزير صدرت تحت رقم 1اص 2831 بتاريخ 19\10\2009)، وقد انجز الفريق تقريره في 30\11\2010 (مرفق 11). وبعد احالتي الى معالي الوزير طالباً الاخذ بالمقترنات والطلب من الخزينة التتفيد، واقتراح ادراج السلفات على النظام فور صدور مراسيم الاعطاء، وافق الوزير (الحالة في 18\2\2010) واطلتها الى مديرية الخزينة في 19\2\2010 ثم الى مديرية الموازنة ومديرية الصرفيات ومديرية المحاسبة العامة ايضاً ولم ينبع عن ذلك شيء في حينه (راجع مرفق 11).

ومن البديهي ان تكون كل السلفات غير المسددة معرضة لأن تكون قد استعملت بشكل غير صحيح، اذ لا يمكن معرفة وجهة التصرف بالأموال بشكل دقيق قبل التسديد. وكانت قد طلبت من مديرية الخزينة بتاريخ 12/11/2010 تزويدني بلائحة كاملة بالهبات وسلفات الخزينة بناءً على طلب لجنة المال والموازنة التبابية (مرفق 11 مكرر) ولم احصل على جواب من هذه المديرية.

والملفت ايضاً ان العديد من السلفات التي سددت جرى تسديدها عبر لحظ اعتمادات لهذا الغرض في الموازنات (سلفات مجلس الانماء والاعمار على سبيل المثال، وهو مجلس لا مداخل له لكي يسدّد السلفات ولكي يحصل عليها في الاساس). وهذا يعني ان آلية التسديد لم تسمح بالتدقيق في وجهة الاستعمال، بالإضافة الى عدم امكانية التدقيق عبر الحساب المصرفـي، مما يجعل كل السلفات التي جرى التعامل معها على الشكل المذكور معرضة للمخاطر.

بالاضافة الى ذلك، جرى اعفاء البلديات ومؤسسة كهرباء لبنان من مبالغ سلفات (او عبر رسملة السلفات لدى مؤسسة كهرباء لبنان)، وهذا الاسلوب كان كفياً ايضاً بعدم افساح امكانية التدقيق. اما الان، في بعض الجهات المستفيدة لا تتوافق على المبالغ المسجلة عليها كسلفات لدى الخزينة.

خلاصة ما جاء اعلاه هو ان كامل مبلغ السلفات التي اعطيت ولم تسد او سدت، كما سبق ان عرضنا، هو عرضة لسوء استعمال.

ارفق كتاب رئيس المحاسبة السيد خليل يوسف حول ما وصفه اخفاها لبعض سلفات الخزينة الممنوحة لغاية سنة 2005 (وهو ما زال يخضع للتحقيق)، بالإضافة الى بيان ارصدة سلفات الخزينة السنوية (مرفق 12)، علما ان الرصيد لغاية 12/31/2009 وصل الى 383 716 981 570 12 ل.ل. ، وقسم كبير منه معرض للمخاطر التي ذكرناها أعلاه.

قبل انجاز التحقيق في حساب السلفات، اعدت دائرة المحاسبة والصناديق لائحة بسلفات الخزينة مع المبالغ المسددة بحسب (مرفق 13)، وهي كانت تبين حجم السلفات غير المسددة، وهذا ما دفعني الى توجيه السؤال الى مديرية الخزينة في شأن الفارق بين ارصدة السلفات (مرفق 14)، واورد ملاحظتي هذه لانا ان عدنا الى مشروع قطع حساب 2005 الذي اعده السيد امين صالح ، لوجدنا رصيد سلفات دائم في بيان السلفات في آخر المدة بمبلغ 262152 مليون ليرة، وهذا يعني، اذا صحت القيد، انه توجد جهات سدت مبالغ دون ان تكون هناك قيود لاصل السلفات، اي انه توجد سلفات غير ظاهرة او مخفية.

ويختتم السيد صالح الملاحظة بما يلي: "ان الفرق في الرصيد المدين لحساب السلفات، في ما لو اعد البيان وفقاً للاصول، يبلغ 742 359 981 882 ل.ل. وفي الرصيد الدائن يبلغ الفرق 214 378 033 22 ل.ل. بين بيان مديرية الخزينة والدين العام وحساب المهمة. اما الفرق في رصيد السلفات لعام 2005 فقط فيبلغ 62 780 613 000 ل.ل."

كل ذلك مع العلم ان مديرية المحاسبة العامة طالبت دورياً مديرية الخزينة بتبرير الفروقات في حساب السلفات دون جدوى (مرفق 15). وان المديرية نفسها اوردت تباينات بين ارصدة السلفات الواردة في بيان السلفات وتلك الواردة في بيان المؤسسات العامة، كما اوردت وجود ارصدة دائنة في رصيد السنوات السابقة (مرفق 15 مكرر).
وتبقى الاشارة الى مسألة عدم احتساب الفوائد على السلفات بشكل صحيح، اذ ان سلفات الخزينة هي بمثابة ديون نقدية تعطى من قبل الخزينة الى المؤسسات العامة والبلديات، وكذلك الى الصناديق المستقلة المنشأ بقانون، بصورة تقدمات، من اجل تغذية صناديقها.

وحيث ان المشرع لم يلزم المالية "...ان ترفق بيان السلفات مع مشروع قانون قطع الحساب" ، بالرغم من ان سلفات الخزينة حركة نقود، ترعاها انظمة حساب المهمة وليس الحساب الاداري (قطع الحساب)، ولكن المشرع شدد على ذلك لانه في حال لم تسد السلفات نقداً ، وجب فتح اعتمادات لها في الموازنة، لتصبح نفقة خزينة وموازنة، وايراداً في سجلات الجهة المستفيدة، لذلك توجب ارفاق بيان السلفات بقطع الحساب للدلالة على ان جميع السلفات اما مسددة او واردة ضمن نفقات الموازنة بعد فتح اعتمادات لها. وبالتالي ما جرى في هذا المجال ادى الى

اعفاء انفاق بالاف مليارات الليرات.

نذكر هنا الى ان السيد نبيل بموت طلب شفهيا من السيدة رجاء شريف الاكتفاء بابراز لائحة السلفات التي اعطيت خلال العام 2005 فقط في مشروع قطع حساب العام 2005، بينما كان السيد صالح قد ابرز كل السلفات غير المسددة حتى نهاية العام المذكور (فالقانون يفترض ان السلفة تسدد في آخر كل عام)، وهذا هو المنطق للانعكاس المحتمل لوجود الارصدة على الموازنات. وقد صدر عن معالي وزير المالية احالة، لم تمر عبر المدير العام، تطلب الاكتفاء بابراز سلفات الخزينة لعام 2005 فقط (مرفق 16). وكان مدير المحاسبة العامة بالتكليف السيد زياد الشيخ يتهرّب من ابداء الرأي الصريح في ضرورة ادراج لائحة بكمال السلفات غير المسددة ضمن مشروع قطع الحساب (راجع مرفق 10). واذكر على سبيل المثال، وبحسب افادة السيد امين صالح (الذي كان مراقبا ماليا على مؤسسة كهرباء لبنان) والسيد خليل يوسف، ان مؤسسة كهرباء لبنان رفضت الاعتراف بكمال المبلغ الذي سجل عليها. الجدير بالإشارة ان الفريق المكلف انجز تقريره المفصل عن حساب سلفات الخزينة. (مرفق 17).

الاعتمادات المدورة

يوجد قرائن عن عمليات تدوير اعتمادات بقيمة تتجاوز ما هو مجاز قانوناً (مرفق 18). وبعد ان اثار السيد خليل يوسف المسألة واعطى جداول بالتجاوزات (مرفق 19)، منها المثبت ومنها غير المثبت، اقترح السيدة رجاء شريف تشكيل لجنة للتدقيق في مسألة تجاوز الاعتمادات. وقد اعدت مشروع قرار بإنشاء هذه اللجنة برئاسة السيدة شريف، الا انه لم يوقع من قبل معالي الوزير في حينه، ثم تم اعفاء السيدة شريف من مهام مديرية المحاسبة العامة بالتكليف، وتوقفت متابعة الموضوع في حينه، فعمدنا الى احالة الملف على ديوان المحاسبة (مرفق 20)، وذلك بناء على احالة مدير المحاسبة العامة بالتكليف رقم 3521 بتاريخ 14/08/2010 (مرفق 21).

ونشير ايضاً الى ان مطابقة الحساب الاداري مع البيان السنوي للعام 2008 (على سبيل المثال) اظهرت في بند المديرية العامة للإنشاء والتجمییز في وزارة الاتصالات ان الاعتمادات الواجب الغاؤها الظاهرة في الحساب الاداري هي 1 108 596 000 ل.ل. بينما يتبيّن من البيان السنوي ان قيمتها صفر. ورغم ان هذه الحالة بالذات لا تشكل خطراً على المال العام لكون النية هي في الغاء الاعتماد، الا ان هكذا فروقات، بمجرد وجودها، يحتمل ان تكون المسألة معکوسة، وبالتالي، يدور ما لا يجوز تدويره، وهذا الامر يبقى متاحاً ما دامت المطابقة غير سليمة. نرفق ربطاً بياناً بالتجاوزات الحاصلة في تنفيذ اعتمادات الموازنة معد من السيد خليل يوسف (مرفق 22) على مسؤوليته، وهو كان قد سبق وافاد بما يلي:

"بعد مراجعة الحساب الاداري في قسم النفقات المعد قيده في قطع الحساب العائد للسنوات 1997 ولغاية 2009،

تبين ما يلي:

- 1- ان الخانة الاخيرة الواردة في تسيب تنفيذ الموازنة تسمى اعتمادات واجب الغاؤها، وهي تعتبر متمما حسابيا للفرق بين (مجموع الاعتمادات النهائية) - (مجموع الاعتمادات المصروفة + الاعتمادات المعقودة وغير المصروفة والمدورة لسنة اللاحقة + الاعتمادات غير المعقودة والمدورة لسنة اللاحقة).
- 2- من المنطق القانوني والطبيعي ان يكون رصيد خانة الاعتمادات الواجب إلغاؤها صفر او اكثـر، للدلالة على ان الاعتمادات المصروفة + المدورة، لا تتجاوز قيمتها الاعتمادات النهائية التي سمح قانون المـوازنة لوزارة المالية بصرفها بالسنة المعنية او تدويرها وصرفها بالسنوات اللاحقة.
- 3- ان ظهور قيمة الاعتمادات الواجب إلغاؤها سلبية (-)، يؤكد الاحتمالات التالية: اما ان قيمة الاعتمادات المصروفة تجاوزت المـسـمـوـجـ بـهـ، او ان قيمة الاعتمادات المدورة لـسـنـةـ الـلـاحـقـةـ المسـمـوـجـ بـصـرـفـهـاـ فـيـ السـنـوـاتـ التـالـيـةـ تـجـاـوـزـتـ الـمـسـمـوـجـ بـهـ، وـفـيـ الـحـالـتـيـنـ هـذـاـ مـخـالـفـ لـلـمـوـادـ القـانـونـيـةـ.
- 4- بعد التـقـيقـ فـيـ حالـاتـ التـجـاـوـزـ، تـبـيـنـ مـدىـ تـأـيـرـهـاـ عـلـىـ صـحـةـ قـطـعـ حـاسـبـ السـنـةـ الـحـالـيـةـ وـالـسـنـوـاتـ التـالـيـةـ، مـاـ يـصـبـحـ مـشـرـوعـ قـطـعـ حـاسـبـ الـمـنـضـمـنـ تـجـاـوـزـ لـلـاعـتـمـادـاتـ، غـيرـ قـانـونـيـ، صـرـفـ التـجـاـوـزـ فـيـ اـمـ دـوـرـ؟ـ...ـ وـكـانـ سـبـقـ لـلـسـيـدـ خـلـيلـ يـوـسـفـ اـنـ رـفـعـ إـلـىـ مـديـرـ الـمـاـسـبـةـ الـعـامـةـ كـتـابـاـ حـولـ تـجـاـوـزـ اـعـتـمـادـاتـ فـيـ حـاسـبـ الـادـارـيـ لـسـنـةـ 2005ـ (ـرـاجـعـ مـرـفـقـ 22ـ)، اـظـهـرـ فـيـ تـجـاـوـزـ عـدـ النـفـقـاتـ فـيـ سـنـةـ 2003ـ اـعـتـمـادـاتـ الـمـسـمـوـجـ بـهـ بـ 567 000 000ـ لـ.ـلـ.ـ، وـقـدـ اـضـيـفـ التـجـاـوـزـ الـذـكـورـ إـلـىـ اـعـتـمـادـاتـ الـعـامـ 2004ـ عـبـرـ زـيـادـةـ اـعـتـمـادـاتـ الـمـدـوـرـةـ بـقـيـمةـ التـجـاـوـزـ الـذـكـورـ، ثـمـ حـمـلـتـ سـنـةـ 2005ـ قـيـمةـ التـجـاـوـزـ بـمـوـجـبـ اـعـتـمـادـاتـ الـمـدـوـرـةـ الـذـيـ يـشـيرـ إـلـيـهـ فـيـ كـتـابـهـ.ـ وـيـشـيرـ إـلـيـهـ أـنـ يـوـجـدـ تـجـاـوـزـ فـيـ سـنـةـ 2003ـ يـتـعـدـىـ 3ـ مـلـيـارـاتـ لـيرـةـ.ـ بـالـمـنـاسـبـةـ، اـفـادـ السـيـدـ يـوـسـفـ أـنـ لـدـيهـ نـمـاذـجـ عـنـ قـرـاراتـ تـوـيـرـ صـدـرـتـ عـلـىـ اـسـاسـ اـنـهـ مـعـقـودـةـ، ثـمـ أـضـيـفـتـ كـلـمـةـ "ـغـيرـ"ـ بـالـأـحـمـرـ لـدـيـ السـيـدـ مـحمدـ نـجـارـ (ـرـاجـعـ اـفـادـةـ مـديـرـ الـصـرـفـيـاتـ)، (ـرـاجـعـ اـيـضـاـ كـتـابـ السـيـدـةـ رـجـاءـ الشـرـيفـ رـقـمـ 3521ـ تـارـيخـ 2010\14\3521ـ فـيـ مـرـفـقـ 21ـ).ـ وـقـدـ جـاءـ كـتـابـ مـديـرـ الـصـرـفـيـاتـ 14382ـ بـتـارـيخـ 13\11\2010ـ (ـرـفـقـ 23ـ)ـ يـؤـكـدـ حـصـولـ التـجـاـوـزـ فـيـ اـعـتـمـادـاتـ غـيرـ مـعـقـودـةـ، وـاعـتـرـتـ اـنـ لـاـ عـلـاقـةـ لـمـديـرـ الـصـرـفـيـاتـ بـهـ.ـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ، مـنـ الـمـفـيدـ مـرـاجـعـةـ طـلـبـ مـديـرـ الـصـرـفـيـاتـ مـنـ مـعـالـيـ الـوـزـيرـ (ـبـالـتـسـلـسـلـ)ـ حـولـ المـوـافـقـةـ عـلـىـ طـلـبـ تـنـزـيلـ اـعـتـمـادـاتـ مـعـقـودـةـ (ـرـفـقـ 24ـ)، وـقـدـ اـعـادـ مـديـرـ الـمـالـيـةـ الـعـامـ الـمـعـاـمـلـةـ إـلـىـ مـديـرـ الـصـرـفـيـاتـ مـتـضـمـنـةـ "ـإـنـ التـنـزـيلـ مـنـ اـيـ اـعـتـمـادـ مـدـوـرـ يـعـنـيـ تـعـدـيلـ قـرـارـ التـوـيـرـ الـمـتـخـذـ غالـباـ خـلـلـ سـنـوـاتـ سـابـقـةـ قـدـ اـنـجـزـ قـطـعـ حـاسـبـهـ وـهـوـ مـاـ قـدـ يـتـبـعـ اـمـكـانـيـةـ اـسـتـعـمـالـهـ لـعـدـ نـفـقـاتـ أـخـرـيـ لمـ يـجـرـ التـوـيـرـ اـصـلـاـ لـهـ...ـ مـعـ اـشـارـةـ إـلـيـ اـنـ سـبـقـ لـوـزـيرـ الـمـالـيـةـ اـنـ اـبـدـىـ الرـأـيـ بـتـعـذرـ قـبـولـ طـلـبـ التـنـزـيلـ، وـذـلـكـ بـنـاءـ لـاقـرـاحـكـ".ـ

بعد ذلك، اعادت مديرية الصرفيات جواباً الى مديرية المالية العامة عبر الكتاب 16466 تاريخ 25\11\2010 (مرفق 25) تقترح فيه عدم الموافقة على كل طلبات التزيل المرفقة.

اشارة اخيرة حول هذا الموضوع، يقدر السيد خليل يوسف ان تكون الاعتمادات قد تم تخطيها بما يفوق مبلغ 900 مليار ليرة، وقد افاد بأنه جاهز لاعطاء الاثباتات، الا انه لم يعطها للادارة.

الاعتمادات المصفاة

بقيت وزارة المالية تصنفي النفقات مكان الادارات المعنية حتى العام 2008، وكانت مخاطر هذا الامر تكمن في امكانية التلاعب برقم المبالغ المصروفة عبر التصرف بالمبالغ المصفاة (أي نقل جزء منها الى المصروف)، دون ان يتتأكد حصول مثل هذا الامر.

وفي الواقع انه بعدما تبين لنا ان تعديلات طرأت على المبالغ المصروفة العادة لعامي 2007 و2008، طلبنا من مديرية الصرفيات تبيان سبب اجراء التعديلات، وكررنا الطلب بتاريخ 23\10\2010، فوصلنا الجواب بتاريخ 15\11\2010 (مرفق 26)، حيث طلبت مديرية الصرفيات من المدير العام الاحالة الى المركز الالكتروني لإجراء تعديل على النظام، فيتغير اسم التقرير "المصاريف بحسب الجزء" ليصبح "المصروف بحسب الجزء"، ولكن بضاف تقرير جديد يسمى "المصاريف حسب الجزء". الا انني سألت المركز عن سبب عدم التقيد بأحكام المادة 8 من المرسوم 6513373 لجهة لحظ خانتين مختلفتين ، واحدة للمصروف وأخرى للمصروف. عندئذ، أكد المركز لنا وجود الخانتين، فأعيدت المعاملة الى مديرية الصرفيات (راجع مرفق 26) لكي تأخذ العلم ولكن تقيد بوضوح عن اسباب وجود الفروقات. والمفارقة هي في انه بعد اسبوع (في 19\11\2010)، وجه المركز كتاباً الى معالي الوزير بالتسلسل (مرفق 27) تحت الرقم 17337 افاد فيه بأنه اعد تقريرين في نظام تنفيذ الموازنة على الشكل التالي:

- 1- تقرير بالنفقات المصفاة بحسب الجزء
- 2- تقرير بالنفقات المصروفة بحسب الجزء ايضاً

وهذا نموذج واضح عن التناقض الحاد في احالت المركز في حينه، اذ ان الخانتين موجودتين، ولكن التقريرين لا يهدان.

وبناءً على المعاملة 73/3/2011 (مرفق 28) ان تصحيح المشكلة المذكورة اعلاه كان يتم خلافاً للاصول ومن دون ان يجري تحقيقاً وافياً لما يمكن ان ينتج عن هكذا اخطاء.

حساب الامانات

اعدت الآنسة غريتنا مهنا (أمين صندوق خزينة مركزي ريف) تقريراً أولياً عن حساب الامانات بطلب من مدير المالية العام، ورفعته إلى رئيس دائرة المحاسبة والصناديق (مرفق 29)، وقد أظهر هذا التقرير وجود ثغرات عديدة تستدعي التصحيح، واجراء التحقيقات اللازمة في شأن بعض الامور الواردة فيه، اذ تبين للانسة مهنا وجود قيود يفترض ان لا تدخل في هذا الحساب.

لا تتحقق الملاحظة على ما ورد في التقرير المذكور، بل ان هناك حالات قد تكون مسممة بالخطورة، مثل حالة الحوالة رقم 49870 تاريخ 19/17/1999، التي تطرق اليها تقرير اعده السيد خليل يوسف (مرفق 30)، ورصد فيه تطورات وترتيبات ادت الى تحول 68 مليار ليرة من حساب الامانات الى مساهمات لمجلس الاماء والاعمار، وان السحب من هذا المبلغ استمر لفترة تتجاوز 11 سنة ولم ينته! وقد اكتفى السيد خليل يوسف بما ادى به بانتظار التحقيق القضائي.

حساب قيد مؤقت

بدلاً من اقفال هذا الحساب الوسيط في آخر كل سنة، كان يلاحظ بقاء رصيد بمليارات الليرات بشكل دائم (راجع افادة السيد علي الشامي). ويتبين من القيود ان معظمها "اشعارات"، بحيث لا يمكن لمن يراجعها تبيان مصدرها، الا اذا حصل على كافة المستندات من كافة الجهات التي تورد الاموال. واذا كانت الرسوم القنصلية تسجل في هذا الحساب، الا ان الهبات تسجل في هذا الحساب ايضاً بشكل مستغرب، كالهبة الكويتية (مرفق 31) وهبته سلطنة عمان والاتحاد الأوروبي، التي سجلت في الحساب قيد مؤقت للواردات بدلاً من الحساب قيد مؤقت للهبات، الذي يفترض استعماله لحين صدور مرسوم قبول الهبة. وهذا الامر يؤدي احياناً كما لمسنا سابقاً الى عدم نقل المبالغ الى الاموال خارج الاصول احياناً.

ويفيد السيد علي الشامي، المحاسب في مديرية المحاسبة العامة، في المعاملة رقم 19432 بتاريخ 23/11/2010 (مرفق 32) ان الرسوم القنصلية، لم يرصد لها حساب للعام 1996 وما قبل. وبالتالي، لم يتبيّن اين سجلت المداخل وكيف تم استعمالها (مبالغ غير معروفة، وجهة استعمال غير معروفة). ويُفيد بأن الحسابات موجودة لدى مديرية الخزينة، بينما كانت هذه المديرية تُقيد بعدم توفر مستندات العام 1996، وذلك حتى شباط 2011 عندما اكتشفت مكان وجودها بعد ضغوط كبيرة مارسها مدير المالية العام في هذا المجال. ويتساءل السيد الشامي عن سبب تصحيح رقم الحالات في العام 1999. ويشير الى الهبة الاوروبية التي تم استعراض الملابس المتصلة بها اعلاه، وكذلك الى الهيئة العمانية التي لم يتبيّن اذا اقفل حسابها ام لا.

وكلت قد وجهت سؤالا الى كل من مديرتي الخزينة والمحاسبة العامة حول رصيد حساب قيد مؤقت للواردات وحركته ليبنى على الشيء مقتضاه (مرفق 33). ووردني جوابا من مديرية المحاسبة العامة لا ينطوي على توضيحات كافية (مرفق 34). اما الجواب الاولى لمديرية الخزينة (مرفق 35) فقد استوجب سؤالا آخرأ عن سبب ورود كلمة اشعار مقابل كل القيود من دون اي تفاصيل ذات معنى. وقد طالبت بالاجابة باقصى سرعة، الا انني ما زلت انتظر الجواب.

ان التدقيق في حساب قيد مؤقت للواردات يكتسب اهمية بالغة نظرا لحساسية هذا الحساب والامكانيات الكبيرة للتلاعب به، وقد وجه مدير المالية العام كتابا" الى مديرية الخزينة يتضمن جردة بضمون الحساب المذكور للتدقيق واجراء اللازم (مرفق رقم 35 مكرر).

اما في ما يتعلق بالقيد المؤقت للنفقات، تبين بعد البدء بتدقيقه انه يتضمن مبالغ كبيرة تعود لنفقات الكهرباء وفروقات القطع ودعم الفوائد المدينة، مما يؤدي الى عدم تسجيل هذه المبالغ في الحسابات التي تعود لها. وفي ما خص البلديات، يعرض السيد الشامي انه في آخر العام 2000، تم اقفال رصيد اموال الصندوق البلدي المستقل وتحويله الى حساب الخزينة (المبلغ 483 780 095 16 ل.ل.)، بينما كان يفترض ان يحول الى البلديات.

اخيراً الفت النظر الى ان رصيد هذا الحساب في 11\11\2010 كان 158 055 543 610 ل.ل. مع العلم ان الرصيد يجب ان يصفر في نهاية العام. وبالمناسبة، اشار السيد الشامي ايضاً الى انه بتاريخ 20\11\2010، كان حساباً المهمة لعامي 2008 و2009 لم يقلا بعد من قبل مديرية الخزينة رغم صراحة النصوص وتكرار طلبات مدير المالية العام والعقوبة التي وجهها الى مديرية الخزينة.

تم انجاز التدقيق بحسابي القيد المؤقت ورفع التقريران النهائيان الى معالي وزير المالية بانتظار اعادة تكوين الحسابات الشاملة (مرفق 58).

علم وجود حسابات أساسية

سبق ان طلبت من مديرتي الخزينة والمحاسبة العامة الافادة عن وجود حساب مال الاحتياط (بتاريخ تشرين الاول 2010) ووضعية مال الاحتياط في 4 تشرين الثاني 2010 (مرفق 36)، وذلك بعد ان اقترح السيد محمد نجار، رئيس محاسبة، على معالي الوزير، بالترتيب الاداري، فتح حسابات أساسية في لائحة التصميم المحاسبي العام (حساب مال الاحتياط وحساب سلفات لتعطية عجز الموازنة وماخوذات من مال الاحتياط). اما مدير المحاسبة العامة بالتكليف، فقد افادني في 16\10\2010 "ان جميع الاعمال عرضة لوجود اخطاء او نواقص"، واستمهلني للاجابة (مرفق 37).

عمليات قيد وقيد معاكس متالية

يتبيّن من المعاملة 18444 تاريخ 5/11/2010 (مرفق 38) وجود قيود عمليات عدّة على رقم حواله واحدة، وبتواتر متباعدة. على سبيل المثال، الحواله رقم 372 "معاشات المتقاعدين في المصارف عن شهر كانون الثاني 2005" شهدت عملية اولى في 18/11/2005، ثم عملية الغاء في 31/12/2005، ثم عملية جديدة (قيد من جديد) في 11/12/2005 (قبل الالغاء)، كل ذلك دون وجود شرح للعملية. وهناك امثلة عديدة عن هذا الواقع، اذ يصل عدد القيود احياناً الى سبع قيود متالية لحواله الواحدة، كما تبيّن هذه الواقع ان المركز الالكتروني هو الجهة التي تمسك الحسابات.

بما ان حالة الحواله المعروضة اعلاه تعنى بمعاشات التقاعد، فقد سبق ان كلف وزير المالية احد مستشاريه بالعمل على حسابات البلديات (بدلاً من مدير الخزينة) وحسابات التقاعد (بدلاً من مديرية الصرفيات) ووضع آلية لها، ثم تم توجيه الاتهام الى هذا المستشار بتحويل اموال الى حسابه الخاص من اموال متقاعدين تبيّن انهم متوفين، وقد طلبت ملاحقة في حينه. وهذا دليل واضح على السلطة الكبيرة التي أعطيت للمستشارين وعلى خطورة هذه السلطة عندما يسمح لهم بالتدخل في اعمال الادارة الاجرامية، بل الحلول مكانها وتهميشهما ومحاربتها عبر نصوص يوقعها الوزير لصالح مستشاريه.

ويتبين من المعاملة رقم 18472 تاريخ 10/11/2010 (مرفق 39) ان مديرية المحاسبة العامة بالتكليف افادت في 31/10/2010 أن المركز لم يعط افاده عن الاسئلة المطروحة وال المتعلقة بتسجيل عدة عمليات لحواله الواحدة. وهكذا تجري الامور: المركز أو الفريق الخاص التابع له يقوم بالقيد، ثم يفيد بأن هذا العمل من مسؤولية غيره، ثم يتمتنع الغير عن الاقادة او يعطف جوابه على ما جاء في إفادة المركز، ويتعذر بشكل شبه دائم تحديد المسؤوليات. وقد اشارت السيدة شريف في إحالتها انه سيتم الطلب من رئيس الدائرة ايداعها تقريراً مفصلاً عن التحقيق الذي تم في حينه عن عمليات تسجيل القيود. إلا أنه أطیح بالسيدة شريف قبل ذلك، كما قدم رئيس الدائرة شارل شهوان استقالته بشكل ملحوظ وعاجل. لذلك عمدت الى احاله الملف الى النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة.

ووجهت سؤالاً الى مديرية الصرفيات (راجع مرفق 39) على الشكل التالي: "إذا افترضنا ان افادتكم عن التحقيق الذي يتم في محله الواقعي، فكيف تبررون التعديلات المتكررة على الحالات التي تصل احياناً الى ست او سبع مرات؟ وفي اوقات مختلفة ومتباعدة؟" وذلك لأن عرض المديرية لآلية التحقيق يوحى وكان امكانية الخطأ شبه مستحيلة.

مسألة الـ Backup

توجهت بسؤال (المعاملة 17157/أ تاريخ 20 ايلول 2010) الى المركز الالكتروني حول مسألة تسليم الاقراص المدمجة التي تحتوي على نسخة كاملة عن الحسابات الى مصرف لبنان كما يجب، فورديني اجوبة مرتبكة وغير واضحة (بتاريخ 21 ايلول 2010) يربط مسألة تسليم الـ Backup بعدم وجود خزانة خاصة بوزارة المالية لدى مصرف لبنان، ويفيد بأن الامر توقف منذ فترة وجيزة لهذا السبب. إلا ان اصداء وصلتني عن حالة ارباك كبيرة لدى مدير المركز بسبب هذا السؤال، وهو ما يظهر في الاجوبة اللاحقة، اذ ندرّع مدير المركز، على سبيل المثال، بانقطاع التيار الكهربائي في بيروت مساءً، فوجهت طلباً الى مصرف لبنان، وكررت الطلب بتاريخ 12/11/2010، حتى وصلتني الجواب في 12/11/2010. وتبيّن من الجواب ان المركز كان قد توقف عن ايداع Backup في مصرف لبنان منذ 7 شباط 2007، وهذه الفترة ليست وجيزة بالطبع. ولم يعود ارسال الـ Backup إلا بعد سؤالي عن الموضوع بتاريخ 10/10/2010، ما يدلّ على ان التيار الكهربائي والخزانة لم يكونا عائقاً امام انجاز الاعمال المتوجبة. (راجع المرفق 36 من القسم الاول). علما اتنى اتخذت عقوبة بحق السيد ضاهر بسبب اجاباته غير الصحيحة.

خلاصة الامر ان قراراً كان قد اتخذه، من دون اعلام الادارة العليا، بالتوقف عن ايداع مصرف لبنان الـ Backup، وهذا يشير الى وجود مخاطر قد تعيق اي عملية تحقيق في الحسابات لاحقاً، علما ان المركز وحده يحتفظ بنسختين، واحدة في مبنى رياض الصلح وأخرى في مبنى النهر، بحسب افادته.

وليس مستغرباً بعد سؤالي عن هذا الامر ان يحاول السيد نبيل يومت معرفة ما يتوافر لدى من قرائنه واثباتات في شأن التلاعب بالقيود، اذ اعد لمعالى الوزير كتاباً وجهته الي تosalni فيه عن القرائن التي تجعلني أعتقد بوجود تلاعب بالحسابات، وقد أجبت على كتاب معاليها بأنه يكفي مراجعة العقويتيين المذكورين من قبله بحق رئيس المركز ومديرة الخزينة، علماً أن معالي الوزيرة الغت العقويتيين في حينه خلافاً لصلاحياتها.

اخطاء في قيد الشيكات

ورديني تقرير غير رسمي وغير موقع من رئيس المحاسبة السيد خليل يوسف (مرفق 40)، يدلّي فيه، وعلى مسؤوليته الكاملة، بمعطيات حول الشيكات، تستوجب المتابعة والتدقيق، وارفق لائحة بالشيكات التي يفيد بأنها مفقودة بين عامي 1997 و2009، كما ارفق لائحة بعمليات الشيكات العائنة لسنة 2007 والتي يفيد بأنه لحقها تعديلات بعد شهر حزيران 2010 خلافاً للاصول (مرفق 41). وقد قمت بالتحقيق في الامر، اذ وجهت طلباً الى مديرية الخزينة لإيداعي معلومات شاملة عن عمليات الدفع بموجب شيكات، وقد ارسلت طلباً مماثلاً الى مصرف لبنان، وبما ان طلبي الى مديرية الخزينة لم يجد نفعاً كالعادة، قمت بتكليف رئيسة محاسبة بمهام التدقيق، وقد قامتا بهذا العمل

بصورة وافية، فتبين ان القيد المحاسبية تحتوي على اخطاء ولم يتم مطابقتها من قبل مديرية الخزينة ولكن ليس هناك شبكات مفقودة (مرفق 42).

حوالات مفقودة او مزورة

ان مسألة الحالات المفقودة العائدۃ للعام 2001 أثیرت منذ 27\10\2009 خلال وجود السيد امين صالح مديرًا للمحاسبة العامة بالتكليف، ولم نحصل على إجابة شافية عنها بعد. لذلك، عمدت الى إحالة الامر الى جانب النيابة العامة لدى دیوان المحاسبة، عملاً بالمادة 26 من المرسوم الاشتراعي رقم 83\182 (مرفق 43).

وبنتيجة المتابعة تكون لدينا ملفاً اولياً يتضمن عدداً من المستندات التي تلقي الضوء على هذه القضية (مرفق 44). نشير الى انه في احدى الجلسات التي عقدت في لجنة المال والموازنة النيابية لمتابعة موضوع الحسابات، تقدم بعض النواب بالسؤال حول الحالات الناقصة في سنة 2001، الواردة في التقرير الصادر من مديرية الخزينة الى مديرية المحاسبة العامة، بعد التدقيق في حساب المهمة، المتأخر تقديمها اربع سنوات في حينه.

فقد افادت مديرية المحاسبة العامة انه بعد اكتشاف الحالات الناقصة عند اعداد مشروع قطع حساب سنة 2005، بدأت المراسلات الداخلية، وبعد الاطلاع على البيانات المذكورة، تبين انه ورد في النظام عدد من الحالات الناقصة وحددت قيمتها وسبب الالغاء، وهي عائدۃ للسنوات 2004 ولغاية 2009. اما في ما يتعلق بالحالات الملغاة او الناقصة العائدۃ للسنوات 1997 ولغاية 2003، فلم يتطرق اليها المركز الالكتروني. وعند تدقيق حساب المهمة العائد لسنة 2001، تبين عدم وجود حوالي 450 حوالۃ.

وقد ارتكز التدقيق على ملاحقة ارقام الحالات، ليس فقط عبر بيان الحالات في نظام تنفيذ الموازنة، بل ايضاً في قيود الحالات عبر عمليات مرقمة، يجب ان تتطابق مع ارقام الحالات لأن هذه القيد تم آلباً عبر الادخال المعلوماتي الثقاني.

وبعد التدقيق في هذه العمليات من قبل السيد خليل يوسف، افاد على مسؤوليته بما يلي:

- 1- ان بعض الحالات الناقصة لم يجر قيدها في العمليات (نظام المحاسبة)، وبالتالي الغيت قبل قيدها، ولكن بعد اثبات حق الغير بالعقد قبل التصفية، من قبل مديرية الموازنة وعقد النفقات وتوقيع مراقب عقد النفقات المختص وكذلك المراقب المركزي. والملاحظ ان هذه الحالات بقيت لدى مديرية الصرفيات دون متابعة ودون اعادة.
- 2- ان هناك حالات اخرى جرى قيدها واعطيت ارقام عمليات لها عبر القيد المزدوج الطبيعي وتم الغاؤها بقيود معاكسة وقانونية، الا انه لم يجر التحقيق في قانونية العقد وتصفيته قبل صرفه. ولم يعرف سبب الغاء هذه الحالات، وهل كان القيد غير صحيح؟ إلا ان عملية التصفية والصرف قد تمت.
- 3- ان هناك حالات جرى قيدها اكثر من مرة "تصل الى ثمانية مرات" وفي تواريخ متعددة، مما اضاع ملاحقة قيد

الحالة عبر سنة بكماتها لأن بعض العمليات للحالة نفسها تجري أول السنة المعينة وفي نصفها وفي آخرها. ويسأل السيد يوسف عن مسار قيد الحالة وما هو السبب في قيد الحالة؟ ويجيب: "تحديد الحسابات المتعلقة بالحالة يأتي من عمليات الموازنة في نظام المحاسبة حتى ينتهي الامر بإصدار حالة دفع عائدة لها، وعندما يجري قيدها في نظام الصنابق في عمليات مشابهة أخرى يتم من خلالها تسديد القيد المزدوج الاول، ويتم الدفع عبر الصندوق او المصرف او ..."

السؤال بشكل واضح هو: "هل صدر امر دفع لكل عملية، بينما يوجد عمليات عديدة لحالة واحدة؟"

4- يؤكد السيد يوسف انه لديه الاثباتات حول تقديم مديرية الصرفيات حوالات متكررة لذات الرقم ويقيم مختلفة تتعدى المليارات.

5- كذلك تبين له انه يوجد تسجيل قيود للحوالات عبر عمليات غير قانونية بالمطلق وغير طبيعية.

6- ويفيد ايضاً بأنه تبين له ان ارقام العمليات لا تتناسب مع تاريخ التسلسل لها او التسلسل لارقام الحالات التابعة لها (كما سبق ان اوضحنا)، وتبيّن انه بعد نهاية السنة المالية وبعد سنوات عديدة يجري التصحيح عبر الغاء او تعديل قيود لحالات في اول السنة وتسلسل عمليات آخر السنة.

كما ورد اخيراً جواب من السيد خليل يوسف الى معالي الوزير بالتسلسل الاداري حول موضوع الحالات (مرفق 45).

بالاضافة الى ما يدلّى به السيد خليل يوسف، اورد توضيحاً ما يلي:

1- بشكل عام: ان الاسباب التي اعطيت لنا حول مسألة الغاء الحالات غير مقنعة، لأن النظام المحاسبي يفترض الا يلغى حالة بل يلغى العمليات المتأتية من قيد الحالة، وبالتالي يجب ان تبقى الحالة ورقمها قيد التداول مع الغاء مفعول صرفها او تعديلاها.

2- بشكل دقيق عبر مثل واحد:

أ- يوجد حوالتين من العام 1997 بالرقم والمستفيد نفسهما، وتعودان الى القرار والتاريخ نفسيهما، الاولى بقيمة 19,150,000,000 ل.ل. لصالح مديرية الدفاع المدني (رقم التسلسل 047126)، والثانية بقيمة 18,150,000,000 ل.ل. لصالح مديرية الدفاع المدني (رقم التسلسل 151828). (مرفق 46)، وهذا امر خطير جداً.

ب- يوجد العديد من ارقام العمليات غير المطابقة مع ارقام الحالات والتاريخ، وكذلك قيود غير مفهومة (مرفق 47).

ج- ان عدد الحالات المفقودة (وعلى مسؤولية السيد يوسف) بين عامي 1997 و2007 هو مرتفع اذا اعتبرنا انه لا يوجد مبرر اساساً لاغاء حالة، ونورد تفاصيلها بحسب السيد خليل يوسف (مرفق 48).

د- يوجد نماذج عن عمليات دفع من دون حواله (مرفق 49).
تجدر الاشارة ان رئيس المحاسبة السيد محمد نجار يؤكد ايضا وجود حوالات ملغاة وحوالات مفقودة (مرفق 50).
اما ما خصّ الحوالات المزورة، فقد تبين لنا وجود عمليات تزوير واسعة النطاق احيل ملفها الى النيابة العامة المالية توخيلا للسرعة (مرفق 50 مكرر).

إن عملية الغاء الحواله قبل مرحلة النفع قد تكون مبررة في الحالات التي يتبيّن اكتشاف خطأ بعد صدور الحواله وقبل ترحيلها إلى نظام المحاسبة. ولكن من غير المقبول الغاء حواله بعد ترحيلها إلى نظام المحاسبة سواء دفعت أو لم تدفع.

وتشير هنا إلى الحواله رقم 18736 لصالح مدرسة سيدة الشارة التي ألغيت بعد دفعها وبعد أن تم استرداد المبلغ من المدرسة، مع العلم أننا أصدرا كتابا يحمل الرقم ١٨٣٤٨ / وا متضمنا آلية حول كيفية تصحيح القيد في حال وجود خطأ بعد صدور الحواله.

فروقات في حساب المصرف

اورد بشكل مقتضب وجود فروقات بين رصيد حساب مصرف لبنان في حساب المهمة وكشف الحساب الصادر عن المصرف المركزي، وذلك بشكل غير مبرر، وكانت مديرية المحاسبة العامة تطلب التبريرات من مديرية الخزينة تكراراً ، كما يتبيّن من طلب السيد رياح المريني بتاريخ ٢٠٠٦/١٥/١٠ (مرفق 51). تجدر الاشارة ان فريق العمل انجز المطابقات مع مصرف لبنان.

تصديق البيانات والمعلومات

اثارت مديرية المحاسبة العامة بالتكليف مسألة عدم تصديق مديرية الصرفيات للبيانات والمعلومات الصادرة عنها بحسب الاصول. وقد تبيّن ان مديرية الصرفيات لم تقم بتصديقها (مرفق 52)، وطلبت من مديرية الصرفيات الافادة عن ذلك. عندئذ، صدر عن مديرية الصرفيات توبيخ خطى لرئيس دائرة من المديرية للتصديق على البيانات والمعلومات المذكورة، ولم يتبيّن وجود توبيخ من المدير قبل هذا التاريخ.

توقف عملية فرز الحوالات العائدة لموازنة العام 1996 في العام 1997

بالعودة الى ما جرى في منتصف السبعينات، والى الفترة المفصلية لما قبل الانتقال الى النظام الممكّن، تبيّن ان مدير المحاسبة العامة بالتكليف في حينه السيد تميم موسى، رفع الى مدير المالية العام في حينه كتاباً يشير فيه الى توقف عمليات فرز حوالات موازنة عام 1996 منذ اوائل العام 1997(مرفق 53)، ويخلص الى "ان الواقائع ... من

شأنها ان تؤخر انجاز هاتين المهمتين (اي انجاز قطع حساب موازنة 1996 وحساب المهمة العام) الى امد لا يمكن تقديره ما لم يتم المبادرة سريعاً الى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحديد مهلة يلتزم الجميع بها في اعداد حساباتهم المتأخرة. ف تكون بالتالي المسألة بدأت بالتفاقم منذ ذلك الحين، ولم تطرح هذه المسألة على الرؤساء التسلسليين منذ ذلك الحين.

الصندوق البلدي المستيقظ

اكتفي بالإشارة الى ان المنطق يقول ان هذا الحساب يفترض ان يصفر بشكل مستمر، لمجرد انه حساب مؤقت تسجل فيه اموال البلديات تمهدأً لتوزيعها على البلديات والهيئات المستفيدة. الا ان الواقع هو ان هذا الحساب كان دائناً بآلاف مليارات الليرات بسبب تحويل البلديات كلفة عقود التطبيقات عبر آلية لا تشارك فيها البلديات نفسها، اذ تسد الخزينة العامة الاموال مباشرة الى الشركات، ويقطع ما يقطع من اموال البلديات، ثم يسجل الرصيد عليها ويتراكم. هذا الواقع غير سليم على الاطلاق، إذ ان المبالغ تتراكم على البلديات دون ان تستطيع اخراج نفسها من هذا النفق، وهي تصل الى آ

لاف مليارات الليرات دون ان تظهر في الحسابات ولو على شكل مطلوبات محتملة contingent liabilities رغم ضمانتها، وتستمر الازمة بالتفاقم دون ان يتخذ اي اجراء لایجاد الحلول، وكان الشركات تسحب الاموال قبل ان تفجر الازمة. وقد راجعت الوزراء عشرات المرات طالباً اليهم الاسراع في عرض هذه المسألة على مجلس الوزراء لایجاد الحل المناسب قبل فوات الاوان (مرفق 54)، وقد تحفظت على كل مشروع مرسوم خاص بهذه المسألة منذ سنوات، دون جدوى.

وقد طلبت من مديرية الخزينة (مرفق 55) تبيان الفروقات غير المبررة في هذا الحساب، وما زلت بانتظار الجواب، علما ان العمل جار حاليا على اعادة تكوين كاملة لحساب البلديات، وكل حسابات الغير.

سلفات الموازنة:

اكتفي بايراد نتائج التحقيق في حساب سلف الموازنة لسنوات ١٩٩٣ الى ٢٠١٠ ضمناً (مرفق رقم 56)

بعض الواقع المعبر عن صرف غير قانوني

تم استعمال اموال "حصة الموظفين من الغرامات"، المنصوص عنها في المادة 33 من القانون رقم 173 تاريخ

٢٠٠١٢٠٠٤، بشكل يخالف القانون في حالات عديدة ومستمرة، وسوف اكتفي ببعض ما هو معروف في الوقت الحاضر، فقد استعملت هذه الاموال لاعطاء حচص اضافية او غير مستحقة لبعض المحظوظين. ويتبين من الحساب ٤٦١٠٧ (امانات حصة الموظفين من الغرامات) دفع مبالغ غير مستحقة لاحد المدراء (٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) واحدى المديرات (٥,٨٠٠,٠٠٠ ل.ل.)، والى اشخاص اخفيت اسماؤهم (٣١,٤٢٠,٨٤٨,٠٠٠ ل.ل.). دفعت باسم امين صندوق الخزينة المركزي وسكرتيرة (٩٣,٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.) وحاجب (١٣٥,٠٥٠,٠٠٠ ل.ل.) - والمرجح هنا ان الحاجب المذكور لم يعلم بالمسألة على الاطلاق، واستعمل اسمه لدفع الاموال الى غيره، وشخص مجهول (٤٢,٦٨٠,٠٠٠ ل.ل.)، وغيرهم.

ويغدو احد رؤوساء المحاسبة في مديرية المالية العامة ان التوزيع من حصص الغرامات وصل الى موظفين في السראי الحكومي (عملية رقم ٢٢٧٢٨ تاريخ ٦١٧/٢٠٠٨).

خلاصة

على الرغم من الوضع الاداري وغير النظامي الذي عرضناه في القسم الاول، لقد تمكنا من اثبات واقع النظام المعلوماتي غير الصالح، وخطورته على حسابات الدولة والمال العام، وقد نجحنا اخيرا بكاف يد القيمين على هذا النظام وعلى المنظومة القائمة حوله، وكانت هذه الخطوة ضرورية لاسباب عديدة منها مخالفة القوانين وتخطيئ السلطة وعدم الامتثال لامر الرئيس وعدم الكفاءة، وعدم الحفاظ على المعلومة المحاسبية كما يجب. في هذا الوقت، نعكف على استكمال بناء نظام جديد ونعمل على وضعه موضع التنفيذ تدريجيا.

ويمعزز عن تحديد المسؤوليات، فان وجود الادارة الرديفة سمح بحصول التجاوزات والاخطاء وسهل الارتكابات المذكورة في هذا التقرير.

وفي نظرة سريعة الى واقع الحسابات للسنوات الماضية، يتضح ان المستندات مفقودة او مهملة وجرت عملية اخفاء الكثير من المعلومات عن الابرادات والنفقات ولم تكن المهل محترمة اطلاقا، والارقام لم تكن متطابقة، والقيود فيها اخطاء لا تحصى، ويکاد لا يسلم حساب واحد من المشاكل الخطيرة.

واذا اعتبرنا ان عدم الضبط بشكل صحيح واکيد هو قرينة لوجود مخاطر كبيرة على المال العام (فكيف بالاخرى وقد ثبتنا وجود مخالفات واضحة وخطيرة)، فيمكن عند ذلك وضع علامات استفهام حول مصدر الاف ملايين الليرات من ضرائب غير محصلة ورسوم قنصلية وايرادات مختلفة وهبات وسلفات وقروض وتجاوزات في الاعتمادات المدورة وحسابات الامانات والقید المؤقت والتأمينات والحوالات والعمليات المكررة والمعكوسة وغيرها من المسائل التي وردت في هذا التقرير على سبيل المثال لا الحصر.

ان حجم المخاطر المشار اليها اعلاه، واتساع رقتها، هو الدافع وراء وصف الاوضاع المحيطة بمسألة الحسابات والتطرق الى القضية بشكل شامل وعدم اتباع طريقة الحالة المنفردة (مع العلم انني احلت العديد من الحالات المختلفة المذكورة في متن هذا التقرير الى جانب النيابة العامة بناء على المادة 26 من قانون ديوان المحاسبة)، فالمشكلة لا تكمن في حالة منفردة او موظف او تصرف محدد، انما كانت مشكلة بنوية ومتكلمة ومتراسكة، ولما كان ظهر اي شيء لولا تراكم الواقع مع الوقت.

للتقضي بالاطلاع.

مدير المالية العام

الآن بيفاني